جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية دراسة مقارنة بين وكالة البنك الوطني الجزائري و وكالة بنك التنمية المحلية

- البرواقية-

من إعداد الطالبتان:

- بجرة خولة
- قرطاس معزوزة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غزازي عماد	أستاذ	جامعة المدية	رئيساً
ولد شرشالي سمية	أستاذة محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
حميدي كلثوم	أستاذة محاضر أ	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان



نشكر الله العلي القدير الذي هدانا إلى الطريق العلم ووفقنا لإتمام دراستنا وبالرغم من المسار الذي تم قطعناه

إلى أن الطريق في هذه الحياة مازال طويلا ومحفوراً بالمخاطر

والعقبات ونسأل الله التوفيق دوما لنا ولجميع المسلمين

نشكر الأستاذة المشرفة على عملنا هذا " ولد شرشالي سمية"

الذي عملت كل ما بوسعها لتقديم النصائح لنا و الإرشادات اللازمة

لإنجاز هذه المذكرة بالرغم من مشاغلها الكثيرة

إلا أنها لم تبخل علينا بأي شيء جزاه الله ألف خير.

"والله لا يضيع أجر من أحسن عملا"

ولا ننسى أن نتقدم بخالص الشكر إلى البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية ممثلة بمديرة

الذي نتقدم لها بخالص الشكر والامتنان على تعاونها معانا

.وجميع موظفيها على سعة صدورهم وتجاوبهم مع دراسة

ومساهمتهم في ملئ استمارة المقابلة بكل ترحيب .

كما نشكر جميع الأساتذة الذين دروسنا في

بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالجامعة.



خولة _معزوزة

إهداء

أُهدي هذا العمل

إلى من ألبساني خصال العفة والشجاعة والكرامة

والذي دائما وأبدا حفظه الله وأطال عمره إلى أمي الغالية سندي وحبيبة قلبي

وحرصا على ثباتي في طلب العلم

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد ... إلى من كانتا عون إلي ومازالتا ...أختاي حفظهما الله.

إلى من به أفتخر...إلى من كان ومازال سندا لي في الحياة أخي " صلاح الدين ".

إلى القلب الناصع بالبياض إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله" جدتي".

إلى أعز من لقاني بهم القدر (دعاء إيمان و أميرة)

إلى رفيقة دربي في المشوار "معزوزة قرطاس"

إلى كل من ساعدني في مذكرة التخرج

الى كل من يحمل لقب عائلتي " بجرة "

إلى كل من نسيتهم ذاكرتي ولم ينسهم قلبي

خولة بجرة

إهداء

إلى أحلى هدية في الحياة و أنقى إنسانة على وجه الأرض

إلى منبع الحنان.. إلى حكمتي وعلمي .

إلى أدبي وحلمي، إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل،

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي،

إلى أغلى ما وهبني الله" أمي العزيزة"

حفظها الله بحفظه إلى خالد الذكر، من أحمل أسمه بكل فخر،

أبي العزيز رحمه الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

الحب كل الحب إلى سندي في هذه الحياة

إخوتي: محمد ، عبد النبي

أخواتي: فاطمة الزهراء، زينب، كريمة، نسيمة

أزواج إخوتي: رياض، حبيب، لخضر، خطيب أختي

إلى النفوس البريئة والزهور المتفتحة : إيناس، وسيم، إسراء ورتاج

إلى أعز صديقتي ورفيقتي دربي: خولة بجرة، هاجر عماد

إلى من تذوقت معهن طعم الحياة صديقاتي وحبيباتي: شيماء ،ريم ،صابرينة ،عائشة وميساء

و لا تمل يا قارئ إهدائي لتجدني أهديها إلى كل أقاربي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي...

معزوزة قرطاس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس	
المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	V- IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	IX
فهرس الآيات القرآنية	X
فهرس الأحاديث النبوية	XI
مقدمة	أ –ز
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	03
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه	03
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي	06
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي	07
المطلب الرابع: مبادئ التمويل الإسلامي وشروطه	08
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	14
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة	14
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية	26
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المتاجرة والاستصناع	34
المبحث الثالث: البنوك الجزائرية ذات الصيغة الإسلامية	43
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية نشأتها وتطورها	43
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها	49

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	**55**
خلاصة الفصل	**61**
الفصل الثاني: دراسة مقارنة التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية	
تمهيد	**63**
المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية	**64**
المطلب الأول: نبذة حول البنك الوطني الجزائري BNA	**64**
المطلب الثاني: تقديم بنك التنمية المحلية	**66**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية	**68**
المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة	**74**
المطلب الأول: ماهية المقابلة	**74**
المطلب الثاني: خطوات إجراء المقابلة	**74**
المطلب الثالث: مزايا وعيوب المقابلة	**76**
المبحث الثالث: دراسة مقارنة البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية	**77**
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري	**77**
المطلب الثاني: صيغ التمويل في بنك التنمية المحلية	**80**
المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية	**82**
خلاصة الفصل	**84**
الخاتمة	**86**
قائمة المراجع	**90**
الملاحق	**96**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1-1	أهم الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي	**55**
2-2	خصوصيات بنك التنمية المحلية	**66**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
(1-2)	خطوات المرابحة المصرفية	**30**
(2-2)	يوضح الخطوات العملية لعقد الإجارة	**42**
(3-2)	هيكل بياني يوضح أهداف البنك الإسلامي	**51**
(4-2)	هيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائريBNA	**69**
(5-2)	الهيكل التنظيمي بنك التنمية المحلية BDL	**70**

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	اسم السورة	لآية	صفحة
1	البقرة	275	4
2	التوبة	35-34	9
3	الإسراء	29	9
4	الأعراف	157	9
5	النساء	29	19
6	الانفطار	8	10
7	المؤمنون	72	10

8	البقرة	273	**28**
9	الجمعة	28	**28**
10	البقرة	282	**31**
11	القصص	26	**38**
12	الطلاق	39	**38**

أحاديث النبوية

الرقم	نص الحديث	رواه الحديث	الصفحة
1	"الخراج بالضمان"	رواه الترمذي	**10**
2	"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	رواه البخاري ومسلم	**31**
3	"من استأجر أجيرا فليُعلمه حقه"	رواه البهيقي	**39**
4	"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"	رواه ابن ماجه	**39**

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل التمويل الإسلامي في البنوك التجارية الجزائرية بالتطبيق على البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية بولاية المدية فرع وكالة البرواقية، حيث تم تطوير المقابلة صممت وفق ثلاث محاور(طبيعة صيغ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية،الخدمات التي يقدمها يقدم البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية من خلال أدوات النوافذ ،فعالية البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية باستخدامهما التمويل الإسلامي)، وزعت على عينة الدراسة المكونة من موظفين بالبنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية في ولاية المدية فرع وكالة البرواقية ،كما تم إجراء مقابلة مع موظفين في البنكين محلي الدراسة.

توصلت الدراسة إلى توفر صيغ التمويل الإسلامي في البنكين محلي الدراسة، حيث أن فتحهما لنافذة التمويل الإسلامي انعكس إيجابيا على جودة الخدمات البنكية وتحقيق الكفاءة في الجهاز البنكي من خلال زيادة موجودات البنك وتعبئة مدخرات هو زيادة فرص ربحيته، بالإضافة إلى تطويره أساليب استقطاب الأموال وتشغيلها وتطوير المنتجات المالية الإسلامية و كذلك تعزيز القدرة التنافسية للبنك واستقطاب عدد أكبر من العملاء، وأيضا رفع الوعي بالصيرفة الإسلامية على مستوى كل من العاملين والعملاء.

الكلمات المفتاحية :

البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي ،صيغ التمويل الإسلامي؛ البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية، ولاية المدية فرع وكالة البرواقية.

Abstract:

L'étude visait à analyser la finance islamique dans les banques commerciales algériennes en s'adressant à la Banque nationale d'Algérie et à la Banque locale de développement de l'Etat de Médéa, une succursale de l'Agence El Berrouaghia , la Banque nationale d'Algérie et la Banque locale de développement à travers des outils windows, l'efficacité de la Banque Nationale d'Algérie et de la Banque Locale de Développement utilisant la finance islamique), distribué à l'échantillon d'étude composé des employés de la Banque Nationale d'Algérie et de la Banque Locale de Développement de l'Etat de Médéa, une succursale de l'Agence d'El Berrouaghia, et une entrevue a été menée auprès des employés dans L'étude des deux banques locales .L'étude a révélé la disponibilité des formules de financement islamique dans

les deux banques locales de l'étude, car leur ouverture au guichet de financement islamique a eu un effet positif sur la qualité des services bancaires et la réalisation de l'efficacité du système bancaire en augmentant les actifs de la banque et en mobilisant l'épargne, qui est d'augmenter les chances de sa rentabilité, en plus de développer des méthodes d'attraction et d'exploitation des fonds et de développer des produits de finance islamique, ainsi que d'améliorer la compétitivité de la banque et d'attirer un plus grand nombre de clients, ainsi que de sensibiliser de la banque islamique au niveau des employés et des clients.

Mots clés :

Banques islamiques, finance islamique, formules de finance islamique, la Banque Nationale d'Algérie et la Banque Locale de Développement, l'Etat de Médéa, la succursale d'El Berrouaghia.

مقدمة

مقدمة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخلط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصري في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية في المصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره .

هذا وقد نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصري ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي وبدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحريم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بأنها تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة حيث تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنة ومديونية، ولقد اتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها، حجم معاملاتها.

فقد تمكنت هذه البنوك من طرح بديل عادل ومحكم لمعاملات طالما فرضت نفسها على نشاط الاقتصادي، وبهذا أصبح من الضروري على البنوك التجارية في الجزائر مسايرة هذا التطور من أجل المساهمة في تعبئة أكثر للمدخرات المالية وفتح المجال أمام الأفراد للاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية .

إشكالية البحث

تبرز معالم بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية والكم الهائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبدأ الشريعة الإسلامية، فتحدد الإشكالية على النحو التالي:

- ما مدى فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث تقسم الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ما هي الصيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

2- هل فتح النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية ضرورة استبدال المعاملات الربوية وعدم مخالفتها للأحكام الشريعة الإسلامية ؟

3- هل يوجد اختلاف بين البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية من خلال فصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة؟

فرضيات الدراسة

1. للتمويل الإسلامي عدة صيغ تتمثل في البيوع والمشاركة؛
2. ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية نتيجة عدم صحوة التزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛
3. يوجد اختلاف بين البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية من خلال فصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

أهمية البحث

البنوك الإسلامية من أهم المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1- اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامي وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامي، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين؛

2- اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية؛

3- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع علمي جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما ما خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية؛

4- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية وباكستان والسودان، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1- الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر، من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها، واستثمار أموالهم، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك؛

2- إثبات بعض الممارسات والإشكاليات التي تقع فيها البنوك الربوية؛

3- تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لاستيعاب مستحدثات العصر الفنية والإدارية والتنظيمية وتقديم البدائل المناسبة للتطور التقني.

دوافع اختيار البحث

من بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي:

1- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوفر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال والأمور اللازمة لتسيير نشاط عم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية؛

2- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة؛

3- الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعض أساليب التمويل الإسلامي دون البعض الآخر.

مصادر البحث

تتمثل الدراسة التي أعتمد عليها في:

1-الكتب باللغة العربية و الأجنبية؛

2-الأطروحات؛

3-الملتقيات والندوات الدولية المختلفة؛

4-المجلات؛

5-المقابلات الفردية والملاحظات شخصية والوثائق المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية فرع وكالة البرواقية.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي فيما يخص الموضوع نظرا لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل جل أبعاده بشكل من التوضيح والتفسير.

تقسيمات البحث

الفصل الأول: سيتم فيه تعريف التمويل وتحديد كل من مصادره وتوظيفا ته ثم تبيان مبادئ وأشكال التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع. سنتناول فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة وبعد ذلك انتقلنا إلى الدور والأهداف التي أنشئت من أجله هذا الصنف من المصارف، وبآخر الفصل سنتطرق إلى الصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الواقع العملي للمصارف الإسلامية، سيتم اختيار بنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية – وكالة البرواقية – كنموذج لتطبيق ما تم التطرق إليه في الجانب النظري.

حدود البحث

الزمنية: من الفترة الممتدة 2022/2021

المكانية: البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية لوكالة البرواقية.

دراسات السابقة

تمت معالجة العديد من الدراسات تهتم بالصرفة الإسلامية ونوافذ التمويل الإسلامي في دراسات وأبحاث سابقة، والدراسات الأقرب موضوع البحث هي:

1. **دراسة جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصرفة الإسلامية في الجزائر:** هدفت الدراسة إلى إشراك البنوك التقليدية الجزائرية في معاملات البنوك الإسلامية كمدخل التحول الكلي نحو عمل البنك الإسلامي من أجل الوصول إلى تعبئة الموارد والمدخرات التي تقع خارج الجهاز البنكي التقليدي الجزائري والرفع من كفاءته، وقد استخدمت الدراسة منهجية التحليل الوصفي والتحليل الاقتصادي النظري في مناقشة وتحليل الجوانب المختلفة للبحث للتوصل إلى استنتاجات وإجابات التساؤلات المطروحة، وتوصلت الدراسة إلى نجاح تجربة إشراك معاملات البنوك التقليدية في معاملات البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد البنوك التقليدية التي أقدمت على ممارسة الصرفة الإسلامية على المستوى الإقليمي والدولي، كما توصلت الدراسة إلى أن افتتاح نوافذ إسلامية في الجزائر يمكن أن يساهم في زيادة كفاءة النظام البنكي الجزائري وأن هناك فرصة لتصبح الجزائر بوابة إفريقيا في مجال الخدمات المالية الإسلامية.

2. دراسة سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية – دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر.)مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2018/2017: هدفت الدراسة إلى تحليل أهمية الفروع والنوافذ الإسلامية ودوافع وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها، وكذا طرق التمويل البنكي الإسلامي، كما أشارت الدراسة إلى تحليل تجارب عربية وغربية رائدة على المستوى العالمي في مجال فتح نوافذ إسلامية ببيان أثرها الاقتصادي والعراقيل التي تواجهها و عوامل نجاحها، كما أن الجزائر تحاول خوض تجربة فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية تلبية لرغبات زبائنها، وقد استخدمت الدراسة المنهج الفرضي الاستنباطي، وتوصلت إلى أن البنوك الإسلامية تعتبر منافسا للبنوك التجارية بعد التطور السريع الذي حققته الصرفة الإسلامية، لذا فإن النجاح الذي حققته هذه الأخيرة على المستوى العالمي أدي بالبنوك التجارية بالجزائر إلى فتح نوافذ إسلامية.

3. دراسة فلاق علي وسالمي رشيد، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية(مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2018/8/4 :هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الصرفة الإسلامية وأسسها وطرق التمويل البنكي، كما أشارت إلى مفهوم تحول البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي وأشكاله، بالإشارة لتحليل تجارب عربية وغربية في مجال فتح نوافذ إسلامية أو إنشاء فروع إسلامية توصلت الدراسة إلى أنه من أهم آليات التمويل البنكي المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع والإجارة، وكذا تحول البنوك التقليدية للصرفة الإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك إمكانية التحول البنوك التقليدية في الجزائر للعمل البنكي الإسلامي حيث يتطلب ذلك مجموعة من الضوابط والمتطلبات الأساسية.

4. دراسة منير خطوي ومبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020: هدفت الدراسة إلى تحليل واقع ومتطلبات تحول البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي عبر مدخل النوافذ الإسلامية في الجزائر، واعتمدت الدراسة الاستقصائية من خلال توزيع الاستبيان على عينة من ثلاثة بنوك عمومية (BDL،BADR، CNEP)، العاملة بولاية غرداية والمعنية بفتح النوافذ الإسلامية. توصلت الدراسة إلى أن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات الضرورية، على غرار إصدار قانون خاص بالصرفة الإسلامية، وأن يخضع العمل البنكي الإسلامي

المراقبة هيئة الرقابة الشرعية، وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل البنكي الإسلامي وضوابطه الشرعية .

5. دراسة بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغاربية للاقتصاد و المناجمنت، المجلد 07 ، العدد 01 ، مارس : 2020 هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية من نشأة وتعريف ومبادئ وكذلك وظائف البنوك الإسلامية، كما أشارت إلى تعريف الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية وأسباب نشأتها وخصائصها وأهدافها والأنشطة التي تقوم بها، كما تطرق إلى الحكم الشرعي للتعامل مع هذه الفروع وما تقدمه من آثار سلبية أو إيجابية وكذا المعوقات التي تواجهها عن فتحها.

6. .دراسة رحماني أحمد وجبوري محمد، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06 ، العدد 01 ، جوان : 2020 هدفت الدراسة إلى إبراز دور نوافذ التمويل الإسلامي كمدخل للتحول نحو الصيرفة الإسلامية في تعزيز كفاءة البنوك التقليدية في الجزائر ، وهذا من خلال تحليل الكفاءة والإنتاجية لبنك الخليج الجزائر ومقارنته مع خمسة بنوك تقليدية وبنك إسلامي يتمثل في بنك البركة خلال الفترة **(2012-2011)** ، حيث تم تطبيق أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA) ومؤشر مالكويست .توصلت الدراسة إلى أن نوافذ التمويل الإسلامي تشكل مدخلا استراتيجيا لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهذا ما أثبتته الدراسة من خلال ت حقيق بنك الخليج لمؤشرات الكفاءة التامة 100% والحفاظ عليها خلال فترة الدراسة عند المستويات القصوى.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

القرار بفتح نوافذ الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية حسب القانون 02 – 20 الصادر بتاريخ15 مارس 2020 م، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، واشترط أن تكون النافذة مستقلة من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء النافذة مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء، لذا فهذه الدراسة– حسب اطلاع الطالبتين –أول دراسة حول نوافذ التمويل الإسلامي تطبق على بنك تقليدي بولاية المدية وكالة البرواقية والمقابلة كأداة إضافية في جمع البيانات .

فصل الأول

الإطار النظري للتمويل الإسلامي

تمهيد

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجا عته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة، من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، و خصصنا هذا الفصل تحديد إطار نظري حول التمويل الإسلامي ضمن ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: البنوك الجزائرية ذات الصيغة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

وفق مبادئ للشريعة الإسلامية، تقدم التمويل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يتناسب وفق وهذه المبادئ، وسنحاول في هذا المبحث التعمق في فلسفة التمويل الإسلامي، أهم خصائصه وشروطه، وكذا الحديث عن مختلف أشكال التمويل المقدمة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

قبل التطرق لمفهوم التمويل الإسلامي لابد من التطرق إلى مفهوم التمويل بشكل عام باعتبار أن التمويل الإسلامي هو فقط شكل من أشكال التمويل غير أنه مقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم التمويل:

جاء في القاموس الاقتصادي أنه:" عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها"... فإنها تضع برنامج يعتمد على الناحيتين التاليتين :

• ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة البنايات، الآلات، الأشغال اليد العاملة...).

• ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى "بالتمويل"، وكذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها. [1]

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي ابتيع ولعلية العمارة الأرض، وذلك وفق إتباع مجموعة من الأسس والمبادئ التي تركز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي وفيما يختلف أو يتفق مع التمويل التقليدي، أو الوضعي، أو الذي ينظر إليه على أنه ربوي من الوجهة الإسلامية؟.

التمويل الإسلامي هو:" تقدم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تحقيق عائد "مباح "، أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن

[1]–قدي، عبدالمجيد عصام بوزيد ، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد– المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي أنموذجا المركز الجامعي خميس مليانة، 5–6 ماي2009م، ص3 .

أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها... كما يمكن اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في تعريف البلتاجي(2009)، حيث يقول بأن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

عرف منذر قحف التمويل الإسلامي " تقلع ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص أخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".

وعرفه فؤاد السرطاني بأنه:" أنه قام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر" إما على سبيل النزع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري [2].

إجمالا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي هو عملية توفير الموارد اللازمة لبعث المشروع سواء كانت هذه الموارد مالية أو عينية بغية تحقيق عائد يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي من أهم سماتها عدم التعامل بالربا أو بفائدة أخذ وعطاء.

-ثالثا: خصائص التمويل الإسلامي

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان مستخلف على أن هدا المال في الأرض ويجب أن يسير بهذا المال.

وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهدا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والمميزات، تشكل مرتكزة القوة و المرونة والتنوع لهذا التمويل، ويمكن إجمال أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي في الآتي:

1-استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا بحرمة التعامل به وذلك في قوله عزوجل :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ. ﴾[3]

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد

[1]- قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص4 .

[2]-بوزيد عصام ،**التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة2001/2009، ص3 .

[3]- سورة البقرة، الآية، 275.

من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده و مواهب هو إبداعاته.[1]

2-توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج يبعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3- توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع :يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة : من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة ، فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.[2]

5-التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته و مهاراته وإبداعاته بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع.

[1]- أحمد جابر بدران، **مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد156 ، 2015/09/28، لبنان.

[2]- أحمد جابر بدران، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

أولا: أهمية التمويل الإسلامي

من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل الإسلامي:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها؛
- تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشة؛
- توفير السكن، توفير العمل ..الخ.[1]

ثانيا: أهداف التمويل الإسلامي

لا شك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية، حيث انه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود أو يمكن أن نقول قرون، وبعد حالة الضعف التي كانت تعيشها المجتمعات الإسلامية، وخصوصا في فترة الاستعمار، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا تنتج عنه أحد خيارين، إما مواكبة الاتجاهات الاقتصادية للعالم المتقدم حتى وان كانت لتتوافق مع شرع الله، أو يعيش في عزلة تزيد في حالة المعاناة والفقر التي يعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة، وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق، بغرض تطوير تلك الصيغ لاتجاه صيغ جديدة.

يمكن أن تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، وتحقق رغباتهم وحاجتهم سواء كانت الرغبات و الحاجات على مستوى الأفراد والمؤسسات وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي:

1- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة الإسلامية مثل قرض بفائدة على مستوى الأفراد والمجتمعات؛

2-إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدمها شركات كبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص العمل لديها للأفراد، أو توفير رأس المال صغير الأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع؛

[1]- محمد ألبنا، **أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعلمية**، الناشر زهراء الشرق، بدون بلد نشر، 1996 ص ص 2-19.

3-تحقيق عوائد جديدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى المؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها. [1]

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل ألربوي لا سيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل ألربوي.

ويتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل ألربوي في نقاط رئيسية:

1-ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل ألربوي. [2]

2- الربح والخسارة :

ا- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل ألربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛

ب- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل ألربوي ربح وهمي .

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

أ- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل ألربوي؛

ب- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة لشرع بينما يمكن تحويل أي نوع من الأعمال في التمويل ألربوي.

ج- يشترط في التمويل التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط الإسلامي ذلك في التمويل ألربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه بالربا. [3]

4-طبيعة التمويل :

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل ألربوي يكون التمويل

[1]- صلاح بن فهد الشهلوب، **صناعة التمويل لإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية 2007، ص ص 3-4، متاح على الموقع. **Httpwww.kfupm.edu.sa**

[2]- محمد عبد المجيد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة**، مذكرة ماستر في العلوم المالية و المصرفية، ص35.

[3]- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

عن طريق النقد فقط . [1]

المطلب الرابع: مبادئ التمويل الإسلامي وشروطه

يقوم التمويل الإسلامي على جملة من المبادئ المتوافقة والمتمثلة أساسا في تحريم الربا(اجتناب الفائدة)، اجتناب الغرر وكذا اجتناب القمار وألعاب الحظ، هذا وتطبعه العديد من الشروط.

أولا: مبادئ التمويل الإسلامي:

1. تضبط التمويل في الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية :

والتي من أهمها:

1.1اجتناب الفائدة أو تحريم الربا :

استنادا لما ورد في الق آ رن الكريم من آيات، وضع الفقهاء وعلماء الشريعة معيار يشكل اللبنة الأساسية للنظرية الإسلامية للتمويل والاقتصاد ومن أهم سمات تلك النظرية اجتناب الفائدة أو أي عائد متوقع ناتج عن قرض أو دين، فعلى المقرض وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أن يقدم البضاعة أو المال المقترض إلى المقت رض طوال مدة الدين دون السعي للحصول على عوض دنيوي لذا فإن المصارف الإسلامية لا تأخذ أي قرض أو تعطيه أو تدخل في عقود سعيا إلى أي زيادة رأس مال القروض أو الديون الناتجة عن أي معاملة ائتمانية، كما أن التسعير مع أخذ الوقت اللازم لدفع السعر بالحسبان في المعاملات الائتمانية مقبول أيضا شريطة أن لا ينطوي على أي إضافة أو رفع رأسمال الدين الناتج عن معاملة البيع[2] .

2.1اجتناب القمار و ألعاب الحظ :

من أنواع الأنشطة الأخرى التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اجتنابها القمار أو ألعاب الحظ، فكل الأدوات مثل سندات الجوائز و اليانصيب الذي تعطى فيه قسائم و تقدم فيه حوافز عن طريق حدث غير أكيد و مجهول يعتمد على الحظ ، أو توزع جوائز غير متناسبة عن طريق إجراء القرعة أو حيث يعتزم الأشخاص المشاركون الانتفاع من فرصة الفوز بالجائزة ،فكل هذه الأعمال متناقضة مع تعاليم الإسلام.[3]

[1]- نفس مرجع السابق، ص 37.

[2]– محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، لبنان، 2009، ص – 143 – 144 بتصرف.

[3]– مرجع سبق ذكره، ص ص 146 – 145 بتصرف–

3.1.تحريم الاكتناز:

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة من التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج .فالاكتناز فقهيا هو منع الزكاة، فعن ابن عمر قال{ :من أدى زكاته فليس يكتنز، وان كان تحت سبع أرض ، وما كان ظاهر لا تؤدى زكاته فهو كنز .}ولقد حرم تعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

كما حث الإسلام على الادخار ولم يعتبره اكتناز ما دام صاحبه يخرج زكاته لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2].

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة و من جهة أخرى قيدت هذه العملية بضوابط السلامة الشرعية[3].

4.1. .استثمار المال في الطيبات و تجنب الخبائث:

مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال و في إنفاقه على حد سواء، سواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات[4]، قال تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ[5]﴾ ويمكن اختصار هذا المبدأ في نقطتين أساسيتين:

- أنه من الواجب استثمار المال في الطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث.
- يجب استثمار المال في المشاريع على حسب أولويتها وتأثيرها في المجتمع، فيقدم الضروري على ألحاجي ويفضل ألحاجي على التكميلي، فمثلا تقدم المشاريع الاقتصادية المنتجة للغداء واللباس على المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كالسكن والتعليم والصحة، وتقدم هذه الأخيرة على المشاريع الخدمية كالاتصالات والنقل.

[1]– القرآن الكريم، سورة التوبة الآية. 35 – 43 .

[2]– القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية .29 .

[3]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص ص14 – 12 .

4- نفس المرجع، ص ص 14 – 15

[5]– القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية157 .

5.1.الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات :

قال يوسف القرضاوي " : أن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد ... وأنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المُثُل والفضائل"، و الأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة نتطرق إلى بعض منها على سبيل الذكر لا الحصر[1] :

- الالتزام الصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة هو أول ما يجب أن نذكره من الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المتعاملون في الاقتصاد.
- التخلي عن الظلم، والأصل في ذلك هو قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2] . والظلم يفسد الرضا في العقد وهو من أكل المال بالباطل؛
- اجتناب الغرر في المعاملات، ويشير الغرر إلى الدخول في عقد يشوبه خطر مطلق أو عدم يقين بشأن النتيجة النهائية للعقد وطبيعة المعقود عليه أو جودة مواصفاته أو حقوق العاقدين وواجباتهم . وجاء على لسان العرب أن الغرر هو الخداع وذلك من قوله تعالى:﴿ أَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴾ [3] ، أي ما خدعك وسول لك حتى أضعت ما وجب عليك، ويكون الغرر قائما أيضا عند نقص المعلومات ذات الصلة بالقيمة أو عدم كفاية أي معلومات حيوية أو عدم دقتها ما يؤدي إلى انعدام اليقين واستغلال أحد الطرفين، وتحريم الغرر يتطلب من المصارف الإسلامية عدم المشاركة في أي تجارة مضاربة بالأسهم، أو البيع على المكشوف، خصم الكمبيالات والأوراق المالية أو الاتجار في بنود غير محددة .[4]

6.1.الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان و الغُرْمُ بالغُنْمِ

"الخراج بالضمان "قاعدة فقهية و هي نص نبوي شريف [5] ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**{ الخراج بالضمان[6]}**، ومعنى الخراج الدخل والمنفعة، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ [7] ﴾، فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه .والضمان هو الالتزام بتعويض مالي

[1]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص17 .

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية. 29

[3]– القرآن الكريم، سورة الانفطار، الآية. 8

[4]– محمد أيوب، **مرجع سبق ذكره**، ص200.

[5]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص19 .

[6]– رواه الترميذي.

[7]– القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية72 .

عن ضرر للغير، ومفاده قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه.والغرم ب الغُنم " هي القاعدة العكسية " للخراج بالضمان " وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق، وتفيد أن الضمان أيضا بالخراج ، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، فمن ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه .فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك المموِّل والمموَل في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة[1].

7.1مبدأ استمرار الملك لصاحبه:

فحوى هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله .وعلى قول الفقهاء فإن مبدأ استمرار الملك هذا ترتب عليه نتيجتين هامتين:

- أن الربح المستحق لرب المال في المضاربة والشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان، وهو نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأس المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتهما في المشروع.

أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأسمال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح.[2]

8.1 مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبول كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدم على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما ، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات ، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

[1]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص 19 .

[2]– نفس مرجع ص 20.

ثانيا: شروط(معايير)التمويل الإسلامي:

يمكن حصرها في ثلاث فئات رئيسية وهي[1] :

1.الشروط الشرعية والعقائدية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية

تعتبر هذه الشروط بمثابة أسس ثابتة وليست محلا للمفاضلة أو الاختيار لأنها تعبر وتجسد نظام البنوك الإسلامية وأهدافها، وعلى ذلك فإن المشروع أو العملية التي لا تتفق وهذه الشروط تعتبر مرفوضة لاعتبارها في هذه الحالة حراما شرعا من ثم لا يجب على البنوك الإسلامية التعامل في الحرام

وتتمثل المعايير والضوابط الشرعية فيما يلي:

- أن يكون الهدف من المشروع محل التمويل مقبولا شرعا وألا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه، مثل استغلال حاجة الناس أو احتكار السلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعا؛
- أن يكون غرض العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا، حيث يمنع على البنوك الإسلامية تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل استجلاب أو صناعة الخمور والمخدرات وغيرها؛
- يمنع على البنوك الإسلامية تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو نسبة تزوير؛
- الالتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة مثل المشاركة والمضاربة والإجارة (مثل الأهلية، الصيغة، والمحل)وكذلك الشروط الخاصة (رأس المال، الربح و الخسارة)

2 .الشروط الاقتصادية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية:

تراعي البنوك الإسلامية عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانات المتاحة لهذه البنوك والمتفقة مع الشريعة الإسلامي، ولتوضيح ذلك فإن البنوك الإسلامية تراعي في استثماراتها وعملياتها التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية للدولة، بمعنى أنه لا توجد تعارض معها، هذا وتتمثل هذه المعايير في:

- الالتزام التام بالمعاملات التي تجري مع البنك وفق الشريعة الإسلامية؛
- الالتزام بالقوانين المختلفة ماليا وضرائبيا؛
- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل وخبرته؛
- التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي تمولها وتشارك فيها البنوك الإسلامية.

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص111-114.

3.الشروط الاجتماعية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية:

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولويات للعمليات أو المشروعات التي توظف أو توجه فيها البنوك الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة .

ولعل تواجد استثمارات البنوك الإسلامية في المناطق الكائنة فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في هذه المناطق والذي يخلق إحساسا لدى أبناء هذه المناطق بأن إدارة البنوك الإسلامية جزء منهم، ومن ثم يتولد عن هذا الإحساس مجموعة الآثار الجانبية نذكر منها ما يلي:[1]

- قدرة أكبر على دارسة طبيعة العمليات التمويلية المجمع قيام البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها[2] فيها والتعرف على العملاء، وجمع المعلومات عنهم؛
- قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية ومحاولة الاستفادة منها؛
- يسر وسهولة متابعة العمليات التمويلية التي سوف تتم مستقبلا والرقابة عليها؛
- إحساس المودعين بأن أم والهم موظفة في مشروعات تخدم بيئتهم.

نخلص أن الهدف من دراسة معايير التمويل داخل البنوك الإسلامية هو محاولة تقليل المخاطر الائتمانية الناتجة عن قيام البنوك الإسلامية بعمليات تمويلية مع عملائها ا رغبي التمويل وفق صيغ التوظيف الإسلامية، و لذا لزم الأمر تناول مختلف المعايير الحاكمة للتمويل من الناحية الشرعية أو العقائدية، الاقتصادية و كذا من أجل تقليل المخاطر التمويلية والتي تنتج عن عدم توافر الأركان التالية:

- الأخلاق والدراية والخبرة لدى العميل؛
- استعلام وافٍ أو دقيق ائتمانيا؛
- الضمانات الكافية والملائمة لصيغ التمويل المطلوبة؛
- مصدر آمن للسداد أو مقدرة العميل على السداد بانتظام؛
- الإلمام بالظروف الاقتصادية والسياسة التي تمر بها الدولة.

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص. 114 .

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يعتبر أسلوب التمويل الإسلامي المطبق من طرف البنوك الإسلامية بديلا تمويليا ملائما للمشروعات الباحثة عن تحقيق ربح حلال شرعا، وذلك من خلال توفيره لمجموعة من الصيغ التمويلية التي تتضمن خصائص وسمات لا توجد لدى غيرها من التمويلات الربوية، كما أن صيغ التمويل هاته تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك صيغ تمويل قائمة على المشاركات، وصيغ تمويل قائمة على البيوع وأخرى قائمة على الإجارة.

ينقسم التمويل الإسلامي إلى نوعين من الصيغ، صيغ مشاركات وصيغ بيوع كما سنتطرق له في المطالب التالية.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تعتبر نظرية التمويل بالمشاركة أهم بديل عن الإقراض بالفائدة و تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها بأساليب مختلفة ومتعددة.

1. التمويل بالمشاركة:

1.1. تعريف المشاركة:

أولا: لغة: المشاركة أو الشركة هي الاختلاط، أي خلط ملكية، أو النصيين أو الماليين فيما بينهما، بحيث لا يتمايزان، فيصعب التفرقة بينهما. [1]

ثانيا: اصطلاحا: المشاركة تعني اشتراك شخصين (طرفين)، أو أكثر في القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة[2] ، وتعرف أيضا على أنها صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رسا ميل صغيرة أو متوسطة، أو كبيرة مثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة و تجديدها.[3] ومن أركان الشركة العقد بينهم ليدل على انعقاد الشركة ودفع المال وممارسة العمل، وتعرف كذلك على أنها " عقد بين اثنين

[1]–جميل أحمد: **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية–دراسة الحالة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1996م، ص143.

[2]– خلف، فليح حسن: **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الآولى2006، ص261.

[3]–لعمارة جمال، **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق البصيرة دراسات اقتصادية**، مركز البحوث والدارسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر 1999، ص ص 72–73.

أو أكثر على أن يكون الأصل رأس المال، والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".[1]

2.1. أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

وتقسم المشاركة إلى مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة أو متناهية بالتمليك

1.2.1. المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كأن يكون مصنعا، أو مبين، أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.[2]

أو هي اشتراك المصرف في مشروع معين هدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين الانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها.[3]

وهذا الأسلوب في التعامل حائز شرعا، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

وتتحدد المعالم الأساسية للعملية الاستثمارية في طبيعة هذا العقد من خلال:

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف، الطرف الآخر)؛
- عن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرياح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال؛
- اتفاق الطرفين مسبقا على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الخطأ أو الجهالة.

يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما تبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، و كذلك الحال فيما لو وقعت خسارة، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع.

أما هذه الشركة (وتسمى أيضا بشركة العنان) فإن رأس مالها والعمل فيها يشترك فيهما كلا الطرفين، وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة للأسباب

[1]– المغربي عبد الحميد، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، الطبعة الأولى، 2004م، ص167.

[2]– الهيتي عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان الأردن1998م، ص496.

[3]– الوادي، محمود وسمحان حسين، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان– الأردن، الطبعة الثانية، 2008م، ص169.

الآتية: [1]

• قلة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ذلك لأن المصرف مع المستثمرين يتحملون في المضاربة المشتركة جميع الخسارة، باعتبارهم أصحاب رأس المال، أما في هذه الحالة (المشاركة) فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع؛

- سهولة تنظيم الحسابات فيها: ذلك لأن المصرف في هذه الشركة يمكنه إمساك سجلات حسابية منظمة أما في حالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحساب وضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة وهي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن ذلك فيه صعوبة بالغة، بل يكاد يكون غير ممكن في العمل المصري؛
- تمكنه من متابعة المشروع المشترك فيه ومراقبة سير العمل فيه: ذلك لأن المصرف الإسلامي مشارك في رأسمال المشروع و بالتالي في إدارته وذلك يمكنه من ممارسة عملية المراقبة والإشراف على سير العمل في المشروع، أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظرا منافاة ذلك لطبيعة المضاربة، والتي تقوم أساسا على إطلاق يد المضارب في العمل.

2.2.1 . المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وهدف الربح، بحيث يساهم المصرف والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الأخر (الشريك) بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها، إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الأخر، بحيث يصبح الشريك هو مالك المشروع ويخرج وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وهدف الربح، بحيث يساهم المصرف والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الأخر (الشريك) بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها، إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الأخر، بحيث يصبح الشريك هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة.

ويرى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979م أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا ما كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة

[1]–جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص106.

رأسمال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم. "[1]

وهذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل والمحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها، وهذا النوع غالبا ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للدخل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام: قسم للمصرف، وقسم للعامل كأجرة لعمله على تلك الآلة، وقسم بحفظ مقابلا القيمة الآلة، وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة، حتى إذا بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار الآلة المنتجة قام المصرف من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها، ويدخل في نطاق هذا التعاقد أيضا: حالة قيام المصرف بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على أحد الأشكال الآتية:

الشكل الأول: يتفق المصرف مع متعاملة على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة و شروطها، وقد رأي المؤتمر أن يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل: شريكه أو لغيره.

الشكل الثاني: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر على حصول الزبون على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الشكل الثالث: يحدد نصيب كل من المصرف و شريكه في صورة أسهم مثل مجموع قيمة الشيء الموضوع للمشاركة (عقارا مثلا)حصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) علي تصيبه من الإيراد التحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك أخر.

أما عن كيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي:

يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع، باعتباره مالكا للمشروع

[1]- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي 23- 25 جمادى الثانية 1399هـ 22 مايو 1979م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد182م، 35-36.

كلا أو جزءا، ومتحملا تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الخدم، فإن المصرف الإسلامي في مثل هذه الحالة، يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع، فإن كان المشروع مملوكا بكامله للمصرف، فإنه يتحمل جميعها، وإذا كان العامل في المشروع مشاركا في تمويل أصل المال، فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق – لكي يكون مخصصا لتسديد أصل رأس المال، وإلقاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

أما بالنسبة للعامل، فإنه إذا كان يقوم بعمل مباشر في المشروع كالسائق مثلا، أو مدير المصنع أو المستشفى، فإنه يتقاضى أثناء عمله في المشروع جزءا من الربح مساويا لأجر المثل نظير عمله، ويكون استحقاقه لتملك المشروع الذي يعمل فيه مرتبطا بتحقيق شرط إمكان تسديد رأس المال من واقع النسبة الموجودة لهذه الغاية.

أما إذا لم يكن المتعاقد مع المصرف الإسلامي عمل معين يقوم به – كما في حالة تمويل الأبنية لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئا خلال فترة المشاركة، وإنما يكون له حق تلك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع في إقامته، وذلك من حصيلة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق.

2.صيغ التمويل القائمة على الملكية.

إن أهم ما تقوم عليه المضاربة هو المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك ومن لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس، ويقلل من حدة أثار لطبقات الاجتماعية، [1] وهي تأخذ أشكالا مختلفة وتمتد لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية.

1.2 تمويل بالمضاربة وشروطها

أولا: صيغ التمويل القائمة على البيوع:

تتمثل صيغ التمويل القائمة على البيوع في :المرابحة ،السلم الاستصناع وسنتن اولها بالتفصيل

[1]– العجلوني محمود محمد :**البنوك الإسلامية,أحكامها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة الطباعة والنشر 2008، ص212.

فيما يلي:

1.صيغة المضاربة:

1.2. تعريف صيغة المضاربة لغة واصطلاحا:

لغة: كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق، والمضاربة وهي تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض مع السعي على الرزق، ومعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالب ،[1]قال تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2].

اصطلاحا: المضاربة تعني اتفاق بين الطرفين، يبذل أحدهما فيه ماله و يسمى رب المال، ويذل الأخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة وتكون الخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل رب العمل شيئا منها إذ يكفيه ما ضاع منه من جهد ووقت وعمل، أما إذا لم يتحقق من المضاربة لا ربحا ولا خسارة، فإن لرب المال رأسماله ولا شيء لرب العمل.[3]

وتعرف أيضا على أنها نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدم فيها الأول المال والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفقان عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عناصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل[4] غير أن المضاربة وفق هذا التعريف الشرعي تختلف اختلافا تاما عن المضاربة في الأسواق المالية كالبورصات وأسوق العملات الأجنبية فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على توقعات تغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع، وهي قائمة على البيع والشراء على الهامش أي لا يشترط امتلاك السلعة قبل بيعها ولا يجري فيها تسليم السلعة، وإنما يتم قبض أو دفع فرق الأسعار[5]، كلها أي أنها لا تقترن باستثمار حقيقي في أصول عينية ينبغي إنمائها لإعمار الأرض، وهي نقيض المضاربة في الإسلام، والتي تكفل تضافر جهود صاحب المال والعامل، ومشاركتهما في شكل منظم في العملية الإنتاجية لخدمة الفرد والمجتمع

[1]– أليسري، عبد الرحمن، **وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد271، شوال1424، ديسمبر 2003 م، ص39.

[2]– سورة النساء لآية 101.

[3]– العجلوني محمود محمد، نفس مرجع سابق، ص213.

[4]–منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في المجتمع يتبنى النظام الاقتصادي**، الكويت، دار القلم، 1979م، ص139.

[5]– العجلوني محمود محمد، نفس المرجع السابق، ص213.

على حد سواء. [1]

2.1.2 مشروعية المضاربة:

كانت المضاربة عقد من عقود الجاهلية شاع التعامل بها قبل الإسلام وكانت مقصورة على التجارة باعتبارها المحال الشائع للاستثمار، وقد انتقلت هذه الصورة التي كانت للمضاربة إلى الإسلام، فتعاملوا به المسلمون في عهد الرسول ﷺ وأقرها لهم على ذلك، كما أقر على الشروط التي حدها بعضهم في إقراضهم حفاظا على أموالهم، حيث يروى عن حكيم بن حزام، من أصحاب الرسول ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه ما مقارضة ويضرب له به: "أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تترل به في بطن مسيل إن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.

وقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة استنادا إلى إقرار الرسول – ﷺ – لا و بالإقرار سنة و إن لم تكن قوليه وذلك لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالحهم، فقد يكون هناك من يملك المال ولا يقدر على استثماره وقد يكون هناك من لا يملك المال ولكن يملك القدرة على استثمار فأجاز الشرع هذه المعاملة لكي ينتفع كل منهما بالآخر ويتحقق تعاون المال والعمل ومن ثم تكون المضاربة إحدى الوسائل الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال والعامل معا.

2.2. أنواع المضاربة:

للمضاربة عدة أنواع، تحدد أما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة ويمكن تلخيص هذه الأنواع في النقاط التالية:

أولا – من حيث شروط المضاربة:

وتنقسم إلى نوعين:

أ. مضاربة مطلقة: وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، وفيما يعامله.

ب. مضاربة مقيدة: وهي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

ثانيا – من حيث دوران رأس المال: وتنقسم أيضا إلى قسمين:

أ. مضاربة موقوتة: هي مضاربة محددة بصفة معينة، وتنتهي بعدها، أي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة.

[1]– جميل أحمد، نفس مرجع السابق، ص115.

ب. مضاربة مستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ثالثا: من حيث أطراف المضاربة:

وتنقسم إلى:

أ. مضاربة ثنائية الأطراف: يمكن أن تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرقا واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.

ب. مضاربة متعددة الأطراف: هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب المال، ويعطيه لصاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[1]

3.1. شروط المضاربة وأركانها

على وجه العموم توجد ثلاث مجموعات من الشروط الموضوعة لصحة عقد المضاربة، ولا تتحقق المضاربة إلا إذا وجدت هذه الشروط. الأول منها يتعلق برأس مال المضاربة و الثاني يتعلق بالربح العائد منها و الثلث يتعلق مدة المضاربة ونفقاتها، توجزها على الشكل التالي:

أ. **الشروط الخاصة برأس المال:**

يشترط في رأس المال المضاربة ما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقديين (الذهب والفضة المسكوكتين) أي المضروبين المختومين وعلل الفقهاء هذا الشرط بأن الذهب والفضة هي أصول الائتمان وقيم المتلقات، ولا يدخل أسواقها تغيرا، أي أن يكون المال من الائتمان المطلقة؛
- أن يكون رأس المال معلوما قدرة وصفة؛[2]
- أن يكون رأس المال عين لا دينا في ذمة المضارب؛
- أن يكون رأس المال مسلمة للمضارب ليتمكن من العمل.

ب. شروط الربح والخسارة في المضاربة:

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداء؛
- أن يكون الربح حصة شائعة من الربح لا من رأس المال؛
- أن يكون الربح محددا بنصيب، لا أن تكون قيمته محددة سلفا؛
- لا جوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب؛

[1]- كردودي، صبرينة: تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007 م، ص179.

[2]–العجلوني محمود محمد، نفس المرجع السابق ص216.

- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

ت. شروط خاصة برب المال والمضارب:

- **الشروط الخاصة برب المال:**

يشترط أن يكون رب المال أهلا للتصرف كما هو الشأن في سائر العقود، فلا يصح عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره أو فضولي لا يملك المال، ولا يصح الاشتراط في العقد على مشاركة صاحب المال في العمل مع المضارب، وإذا كانت المضاربة مقيدة فيحق لصاحب المال تحديد شروط عمل المضارب وإلزامه يقيدها بزمان ومكان معين أو نوع معين من التجارة، وذلك لأن المالك له الولاية على ماله إلا أنه لا يجوز للمالك أن يشترط شرطة غير مفيد كما إذا نهاه عن البيع بثمن مقبوض أو الأمر بالشراء من سوق معين مع توفير أسواق بداية السلعة بسعر أقل.

- **الشروط الخاصة بالمضارب:**

يشترط في المضارب أيضا أن يكون أهلا للتصرف وأن يكون منفردة بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيد من رب المال، ما دامت المضاربة مطلقة وغير مقيدة بأوجه تصرف محددة، ولا يضمن العامل رأس المال إلا إذا كان متعديا ولا يجوز له أن يضارب بمال المضاربة بإعطائه لشخص آخر ليضارب فيه بدون إذن رب المال، وإلا كان متعديا وضامنة لرأس المال في حالة الضياع أو الخسارة[1]

4.1. توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، باعتبارها نظام تمويل إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى المصرف الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب تخصصه وخيرته ومهارته، وتستخدم المصارف الإسلامية الحضارية على ثلاثة أشكال، هي المضاربة المشتركة وصكوك المضاربة و المضاربة المنتهية بالتمليك.

1.4.2. المضاربة المشتركة أو الجماعية

أ. ماهية المضاربة المشتركة:

المضاربة التي تستخدمها المصارف الإسلامية المعاصرة هي مضاربة مشتركة وليست مضاربة فردية، والمضاربة المشتركة لا تقتصر على التجارة فحسب وإنما تشمل كافة المشروعات[2]، اذا وهي قائمة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي بصفته مضاربا، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم

[1] جميل أحمد ، الدور التنموي لبنوك الإسلامية، مرجع السابق، ص 107.

[2] – سعد الله رضا، **البنوك الإسلامية، ودورها في التنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ندوة رقم 34 جدة 1995م، ص281.

من جهة، وأن يعرض بصفته رب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال لديهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط، وعليه فالمضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف بدلا من طرفين في المضاربة التقليدية.

ب. أطراف المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على العلاقات الجماعية متعددة الأطراف كما سبق الأمر الذي يسمح باتساع دائرة نشاطها ومعاملاتها، ويمكن التمييز في المضاربة المشتركة بين ثلاثة أطراف:

1. **المودعين** (أصحاب رأس المال): ويقومون بإيداعه في المصرف في شكل ودائع استثمارية أو من خلال شراء صكوك مضاربة؛
2. **المستثمرون:** ويمثلون في مجموعتهم المضارب مجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الذين يستثمرون أموال الودائع دون أن تربطهم علاقة مباشرة مع المودعين؛
3. **المصرف:** بوصفه مضاربة وسيطا بين الطرفين وكي" عن صاحب المال، ويقوم بدور مزدوج حيث إنه مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع ورب المال، في علاقته مع المستثمرين.

كما يمكن اعتبار أن المودعين في مجموعتهم لرب المال، والمصرف هو المضارب مضاربة مطلقة، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين، وعلى هذا النمط يقوم المصرف بتقديم المال لأصحاب المشروعات، موجها كل ما لديه من فطنه و دراية مالية وخيرة تسويقية في اختبار المشروعات والقائمين فيها انه أمين على هذا المال.

وعلى ذلك، تتمثل مهام المضارب الوسيط أو المشترك أي المصرف في و تجمع أموال المودعين وتعبئة مدخراتهم لتوجيهها لأغراض الاستثمار المنتج، وذلك نظير حصول المصرف على نسبة من عائد هذه الأموال مقابل عمله كمضارب.

• تقدم أموال المودعين بصفته وكيل عنهم للمستثمرين (بصفتهم مضاربين) مع تحديد شروط المضاربة وتصيب كل طرف من الأرباح.

ج. أحكام المضاربة المشتركة:

يمكن تلخيص أحكام المضاربة المشتركة فيما يلي:

- لا تنتقل ملكية المال إلى المضاربة الوسيط بل تصبح مملوكة ملكا مشاعا لمجموع أصحاب رؤوس الأموال كل بحصته؛
- يخضع عقد المضاربة مع أصحاب رؤوس الأموال القواعد المضاربة المقيدة، مما يعطي للمصرف

حرية استغلال هذه الأموال دون تدخل أصحابها، فيكون المضارب هو الوسيط الذي يضع شروط المضاربة، مثل اشتراط الاحتفاظ بالوديعة لفترة معينة كحد أدنى لاستحقاق العائد؛

- يخضع عقد المضاربة مع المستثمرين القواعد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المضارب الوسيط بتحديد شروط المضاربة؛
- يعتبر المضارب الوسيط شريكا مع المستثمرين شركة عنان إذا عمل في مال المضاربة معهم المضارب الوسيط أمين على مال المضاربة ولا يضم إلا إذا تعدى أو قصر؛
- تقوم المضاربة المشتركة على نظام الخلط المتلاحق للأموال نتيجة تعد مصادر التمويل ومجالات الاستثمار، و بالتالي تحير خسائر إحدى المضاربات يريح المضاربات الأخرى .[1]

3.التمويل بالمزارعة والمساقاة:

1.3. التمويل بالمزارعة:

يتحاشى الممولون تمويل القطاع الزراعي، نظرا لما يكتنف هذا الأخير من مخاطر كبيرة ناجمة عن التغيرات الطبيعية غير المتوقعة، وفي هذه النقطة تحاول تسليط الضوء على هذا النوع من التمويل من خلال:

1.1.3: تعريف المزارعة وأنواعها.

لغة: المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. [2]

اصطلاحا: عرفت المزارعة شرعا على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج، وعرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع، وعرفها الحنابلة بأنها دفع الأرض لمن يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتسمى أيضا المخابرة (من الخيار: وهي الأرض اللينة)، والمحا قلة ويسمها أهل العراق القراح. [3]وتعرف أيضا على أنها عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركا بينهما حسب الاتفاق.

[1]– أميرة مشهورة : **دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة دكتورة، القاهرة، ص 309/308.

[2]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلام وأدلته**، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1985م، ج4، ص ص668–669.

[3]– أحمد على عبد الله،**صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 25–27 رجب 1317هـ 18–20يناير 1993)، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1995م، ص109.

- **2.1.1.3. أنواعها:**

وهي كما يلي:[1]

أ. أن تكون الأرض والمداخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛

ب. أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛

ت. أن تكون الأرض و العمل من طرف، والمداخلات من الطرف الآخر؛

ث. أن تكون الأرض من طرف والمداخلات من طرف ثان والعمل من ثالث؛

ج. الاشتراك في الأرض و المداخلات والعمل.

2.1.3 شروط صحة التمويل بالمزارعة:

وهي كما يلي:

أ. أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛ [2]

ب. تحديد واجبات كل واحد من الطرفين و التزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة؛

ت. معلومة الأرض محل الزراعة تمكينها لمن عليه واجب العمل؛

ث. معلومية الشيء المزروع؛

ج. معلومية مدة الزراعة.

2.3. التمويل بالمساقاة:

1.2.3. تعريف المساقاة:

عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها. [3]

وتعرف أيضا على أنها معاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، أو هي عبارة على العمل ببعض الخارج، وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على النخل أو الشجر عتب فقط، على أن الشمرة لهما.

[1]–نفس المرجع السابق ص 109–110.

[2]– نفس المرجع السابق ص 111.

[3]–حسين محمود الوادي، سمحان حسين محمد، مرجع السابق ذكره، ص 204.

2.2.3 . مشروعيتها:

المساقاة جائزة، والأصل في جوازها عمله عليه الصلاة و السلام وعمل الخلفاء الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر من زرع و ثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. [1]

3.2.3.شروط صحتها:

وتتمثل هذه الشروط في:

أ. أهلية العقدين: بأن يكونا عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل؛

ب. محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر، وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوما؛

ت. التسليم إلى العامل: وهو التخلية بين العامل والمعقود عليه؛

ث. أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءا مشاعا قدر المعلومات؛

ج. المالكية اشترطوا أيضا المدة، حيث أن تكون المساقاة لمدة معلومة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

1. المرابحة

1.1 تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة مفاعله من الربح وهو الزيادة، والربح وهو النماء في التجارة، له وتعرف بأنها تلك البيوع التي يزداد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح. [2]

وتعرف أيضا على أنها نوع من البيع يقوم المصرف فيه بالشراء، ويقوم بعد ذلك بالبيع، حيث يكون الشراء نقدا والبيع نسبة.[3] ويشير احمد جميل في رسالة الدكتوراه إلى أنه يجب توفر ثلاثة عناصر أساسية في تعريف المرابحة وهي:[4]

أ. دخول السلعة في ملك البائع مرابحة حتى يمكن بيعها للمشتري مرابحة، حتى لا تدخل في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده، الممنوع شرعا؛

ب. ذكر الثمن الأصلي للسلعة؛

[1]–نفس المرجع السابق ، ص 204.

[2]– محسن أحمد الخضيري: **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1999ص17.

3- عزت الخياط عبد العزيز: أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د ت ن، دون دار النشر، ص56 .

[4]– جميل، أحمد: **الدور التنموي لبنوك الإسلامية**، مرجع السابق، ص135.

ت. زيادة ربح معلوم متفق عليه.

ومنه يستنتج تعريفا للمرابحة مضمونه أنما " بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفق عليه"

2.1. خصائص المرابحة ومشروعيتها:

أ. خصائص المرابحة:

بالنظر إلى طبيعة المرابحة تتميز بالخصائص التالية:[1]

- أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الإيجاب والقبول أو توفر فيها الصيغة والعاقدان والمحل ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الأهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقد، وإن يكون معلوما علما نافية للجهالة، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة؛
- أن المرابحة تعد معاملة من المعاملات التي أجيز التعامل بما للتيسير والتخفيف عن الناس ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه و رفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الإسلامية شأنها في ذلك شأن صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق والإجارة و السلم والشركات و الرهن والوضعية لما فيها من النقع والمصلحة؛
- المرابحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المرابحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن بغض النظر عما قال عليه المبيع من المال، ويترتب على كون المرابحة عقد البيع سريان الأحكام العامة للبيع على عقد المرابحة ومنها أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند إبرام العقد؛
- أن المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجا عن سعي الإنسان بالمال أو العمل أو الخيرة، فالبائع يملك ما يشتري به عينة من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الريا أو الغش أو التدليس أو الغرر.

[1]– محمد الشحات الجندي :**عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي**، دارا لنهضة العربية، القاهرة 1986م، ص21–39.

ب. مشروعية المرابحة

يستدل على مشروعية المرابحة بما جاء من كتاب الله تعالى من آيات مثل:﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]. كدليل عام على مشروعيتها هي وغيرها من البيوع، وقوله تعالى:﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2]حيث أن المرابحة هي ابتغاء الفضل من البيع، كما لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قد فى عن المرابحة بل الثابت عنه أنه أباح البيع لطالب الفضل، وجاء في حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربي، إلا ما اختلفت ألوانه**"[3] وقد قال النووي: إلا ما اختلفت ألوانه يعني أجناسه وهو ما يستدل منه على جواز المرابحة حيث أن المرابحة بيع عين بثمن يكون الجنسان فيها مختلفين فيجوز بيع إحداهما بالآخر.

كما يستدل على مشروعية المرابحة من أقوال الصحابة وما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى بأسا من بيع عشرة بأنثى عشرة أو بيع عشرة بأحد عشرة وكذلك قول عثمان: كنت ابتاع التمر يبطن من اليهود يقال فهم بني قينقاع أبيعه يريح فبلغ ذلك للنبي ﷺ فقال يا عثمان: "إن ابتعت فاكل، وإذا بعت فكل[4] " وفي هذا دلالة شرعية طلب الربح في البيع.

3.1 شروط عقد المرابحة:

ينبغي حتى تقوم المرابحة توفر الشروط التالية: [5]

- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، نقل وتخزين وضرائب. والعلم الثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فسد البيع؛
- أن يكون الربح معلوما والذي يحدد كنسبه من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية، وهو أيضا شرط الصحة البيع؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز البيع لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيما، أو بمثله إن كان مثليا، لا بالثمن المسمى الفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأن القيمة مجهولة لا تصرف إلا بالتقويم و المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم كما سبق ذكره؛

[1]–سورة البقرة، من الآية 273.

[2]– سورة الجمعة، من الآية 10.

[3]– النسائي: سنن النسائي، المطبعة المصرية، القاهرة، الجزء السابع كتاب البيوع (بيع التمر بالتمر)ص ص 274–273.

[4]– الشوكاني، **نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار**، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ (الجزء الخامس)ص18.

[5]– العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها وتطبيقاته**، مرجع سبق ذكره، ص238.

- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل النقد، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة مثلها؛
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع و كيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

4.1. تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية:

تستخدم المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه تلبية لاحتياجاتهم وشراء السلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها، والتي يلجئون لتوفير رأس المال اللازم لتمويل وتجنب التعامل بفائدة مع البنوك التجارية، وللتغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم.

ويستهدف المصرف الإسلامي من هذا التمويل استثمار الأموال المودعة لديه و تحقيق الربح المشروع و الخالي من الربا أو شبهتها وخدمة عملائه بالأساليب الشرعية.

و نتناول في الأسلوب المطبق للمرابحة في معظم المصارف الإسلامية، وهو "المرابحة للآمر بالشراء من حيث تعريفه، تطبيقه، وما يثيره من وجهات نظر.

1.4.1. بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هي أن يطلب الفرد أو المشتري من شخص آخر شراء سلعة معينة له بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء السلعة مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط.

ويضم هذا العقد في واقع الأمر ثلاث معاملات:[1]

أ. وعد من طالب السلعة (المتعامل) بالشراء من البائع الأول (المصرف الإسلامي) مرابحة؛

ب. عقد شراء بين البائع الأول (المصرف الإسلامي) و البائع الثاني؛

ت. عقد شراء بين الطرف طالب السلعة المتعامل) و البائع الأول (المصرف الإسلامي) مرابحة.

أو هي اشتراك المصرف في مشروع معين هدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها.

وهذا الأسلوب في التعامل حائز شرعا، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة. وتتحدد المعالم الأساسية للعملية الاستثمارية في طبيعة هذا العقد من خلال:

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف، الطرف الآخر)؛

[1]–أميرة مشهورة :**دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق الذكر، ص328–330.

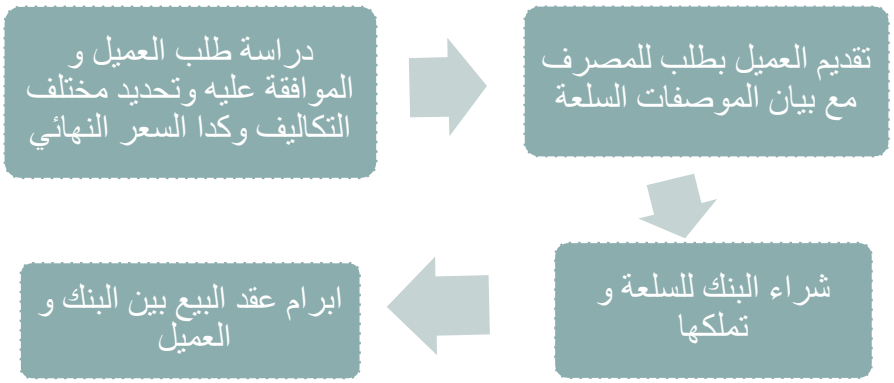
- عن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

5.1.الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفية:

يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية[1]:

- يتقدم العميل بطلب إلى المصرف يحدد في هم واصفات عن السلعة التي يحتاج إليها؛
- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة المصرف على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكلفه هذه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام عقد وعد بالشراء بينا لمصرف والعميل(المشتري)؛
- يقوم المصرف بشراء السلعة ويتملكها بعد استلامها من المورد؛
- يقوم المصرف بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد بالغيب الخفي، وبمجرد إبرام العقد تنتق لملكية السلعة إلى المشتري.

الشكل رقم(1-1): خطوات المرابحة المصرفية



مصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على ما سبق

[1]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، تقديم عبد المجيد فدي، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002، ص113

2. تعريف السلم ومشروعيته

1.2 تعريفه :

لغة: بمعنى الإعطاء والتسليف.

اصطلاحا: هو عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والأخر يتسلم آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد.

1.1.2 مشروعية عقد السلم :

لقد ثبتت مشروعية السلم في القرآن والسنة وكذا بالإجماع، أما بالكتاب، **تتضح مشروعيته بقوله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ[1]﴾ وأما السنة فروى عن ابن عباس رضيا لله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلقون بالتمر السنتين والثلاث، فقال : **{من أسلف في شيء ففي يكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}** أما بالإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز عقد السلم، قال ابن المنذر" :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[2]."

2.1.2 شروط بيع السلم :

يشترط في بيع السلم مايلي[3]:

- اشترط الفقهاء معرفة جنس المسلم فيه، إذا كان مما يعرف بالجنس كالحنطة أو الشعير أو التمر؛
- اشترط واقدر المسلم في هوي تم ذلك بالكيل والوزن؛
- أن يكون المسلم في هدينا في الذمة، إذا ليجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة كالعقارات، لأنما يثبت في الذمة ليكون دينا؛
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل؛
- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد حتى لايؤدي غير ذلك إلى الوقوع في بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل)الذي ورد النهي عنه؛
- ألا تكون السلعة محرمة شرعا أو مكروه التعامل فيها؛
- ألا تكون السلعة ذات سوق محدودة.

[1]- سورة البقرة لأية 282.

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص257 .

[3]– –مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص288 – 286 .

1.2.1.2 أشكال السلم :

يصنف بيع السلم إلى الأشكال التالية[1]:

أ. **بيع السلم البسيط** :هو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع الثمن(السلم)للمتعامل عاجلا(حالا) واستلام السلعة(المسلم فيه)آجلا بموعد معين ومحدد متفق عليه.

ب . **بيع السلم الموازي** : وهو الذي يقوم فيه المصرف ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات البيع والشراء هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

ج . **بيع السلم بالتقسيط** :هو أن يتم الاتفاق على بيع المسلم فيه(السلعة) بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة وكذلك تسليم السلم(الثمن)على دفعات وليس دفعة واحدة وذلك بأن يسلم المصرف دفعة معينة من مبلغ بيع السلم ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويتسلم لاحقا ما يقابلها وتستمر العملية حسبما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

د. **سندات السلم:** وهو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات سلم يتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقا بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

3.1.2 خطوات بيع السلم :

يمكن حصر الخطوات الأساسية لبيع السلم فيما يلي :[2]

- **عقد بيع السلم** :يدفع المصرف الإسلامي ثمن السلعة عند كتابة العقد، وبذلك يستفيد البائع في تغطية حاجته الموصوفة في الأجل المتفق عليه؛
- **تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد** :يواجه المصرف هنا ثلاث حالات:
 - تسلم المصرف للسلعة في الأجل المحدد ومن ثم القيام بتصريفها على عاتقه ببيع آجل أو عاجل؛
 - توكيل المصرف البائع ببيع السلعة وتسليمها للمشتري نيابة عن المصرف بعد تمكين المصرف من تسلمها لقاء أجر متفق عليه أو بالمجان؛
 - يمكن أن يكون بيع السلعة إلى المشتري على أساس وعد مسبق منه بشرائها.

[1]– فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص349 – 348 .

[2]– محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص259 .

عقد البيع :يوافق المصرف الإسلامي أو وكيله على ببيع السلعة بيعا معجل السداد أو مؤجلة بسعر أعلى من ثمن شرائها سلما .أما المشتري فيوافق شراء ويقوم بدفع الثمن حسب ما هو متفق عليه.

3.1.2 . تطبيق عقد السَلم :

أ. **في المجال الزراعي** :يمكن للمصرف الإسلامي أن يساهم في تمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل الزراعية، على أن تقوم بعد ذلك) عند جني المحصول (بعملية بيع ما اشترته، أي أنّ عليها القيام ببعض

النشاط التجاري بالإضافة إلى نشاط التمويل، أو أن تقوم بشراء المحاصيل بأن تدفع ثمنها مقدما وحالا لصاحبها، وبعد انتهاء الأجل) جني تلك المحاصيل (يتسلمها المصرف ويتوّلى بيعها بما يحقق ربحا معقولا.

ب. في مجال الإنتاجي :يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في تمويل الحرفيين عن طريق إمداده بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات، ليقوم بإعادة تسويقها، أو كأن يقوم المصرف بتمويل الأصول اللازمة لقيام المصانع، أو إحلالها في المصانع القديمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزئ من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

ت. في مجال التجارة الخارجية :يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة، أو من الدولة سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا، أو اعتبر هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسليم السلع الصناعية سلفا، كرأس مال سلم مقابل مواد أولية، كما يمكنها تشجيع صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، كأن تدفع رأسمال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج.

ويمكن أن يستخدم التمويل بالسلم في مجالات أخرى على حسب المتطلبات الاقتصادية، على أن يتم احترام شروطه وأحكامه، كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق عمليا السلم وفق أحد التنظيمات التالية:

- أن تمارس المصارف عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالمصرف؛
- أن يتوّلى المصرف إنشاء شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مباشرة العمل، على أن تتوّلى هذه الشركة القيام بكلّ عمليات المتاجرة؛

- أن تنتقل المصارف الإسلامية خطوة نحو التخصص، بإنشاء فروع أو بنوك متخصصة، كالمصرف الإسلامي للتنمية الزراعية، أو التنمية الصناعية، على أن تتوّلى هذه المصارف المتخصصة تمويل مختلف القطاعات بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، والتي منها صيغة التمويل بالسلم.[1]

مطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على المتاجرة و الاستصناع

1- التمويل بالمتاجرة:

ويعرف الإيجار على انه الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدم لصاحب الشيء.

يعرف التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية: [2]

- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسمية؛

- يعتبر القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهريا.

1.1- أنواع الإجارة:

ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع هي:

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الصيغة السائدة ، و ينصص العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو منذ نهايتها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر بتملك الأصل، ويتضمن العقد وبشكل واضح موضوع من الشراء أخذا بنظر الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية و تنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

ب. التأجير التمويلي: وتعرف أيضا بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية، إذ يطلب من الشركة استئجار أجهزة والآلات حديثة لمشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال مدة الإيجار بينما يعمل المستأجر على شراء الأصل و استخدامه

[1]- مسدور فارس، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر2002/2001، ص ص 130-163.

[2]- سيف هشام، صباح فخري،**صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب،2009، ص21.

في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجاريه طوال مدة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح مدة الإيجار عادة بين (خمس سنوات) و (عشر السنوات)حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم هذه العقود يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار[1].

ج. التأجير التشغيلي: وفيه يقوم المالك بتشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها الغرض تأجيرها لمدة معينة وبدفعات إيجاريه وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة وتتفاوت مدة الإيجار بين (ساعة واحدة) و (عدة أشهر)، ويتحقق الربح هنا من خلال استرداد الأصل بعد انقضاء مدة الإيجار وإعادة تأجيره للمرة تلو الأخرى حتى يتم امتلاك الأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة.

2. التمويل الاستصناع :

تطور الاستصناع في الفقه الإسلامي تاريخيا بسبب الحاجات الخاصة في مجالات العمل الحرفي والمنتجات الجلدية والأحذية والنجارة وسواها غير أنه أصبح في الحقبة الحديثة أحد العقود التي تيسر القيام بمشاريع بني تحتية وصناعية كبرى.

1.2 تعريف الاستصناع ومشروعيته

1.1.2 تعريف الاستصناع

لغة :من استصنع أي طلب صنعه، ويقال اصطنع فلان له قلما أي صنعه له.

اصطلاحا" :هو عقد على بيع شيء موصوف في الذمة وصفا نافيا للجهالة محدد الثمن و الزمن ومكان التسليم"، كما يعرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت له الأركان و الشروط لاحقة الذكر .[2] كما يعرف أيضا على أنه" :طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين[3] ، ويعرف أيضا على أنه" عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله.على الصانع.[4] "

[1]– دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، **صيغ التمويلية الإسلامي وأثرها في النشاط الاقتصادي**، ص17

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص294 .

[3]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص214 .

[4]– محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص221 – 220 .

2.1.2 مشروعية عقد الاستصناع:

لقد ثبتت مشروعية عقد الاستصناع في السنة و الإجماع، أما في السنة فاستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما منبار، أو ما الإجماع فقد أجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه[1].

1.2.2. شروط عقد الاستصناع:

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي[2]:

- تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها، أي بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- تحديد وقت صنع السلع، أي يحدد فيه الأجل ومكانه أي تحديد أجل تسليم المستصنع أو المصنوع؛
- النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة، بمعنى آخر يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه على أقساط معلومة لآجال محددة؛
- جواز تحديد شرط جزائي إذا ما اتفق الطرفان على ذلك باستثناء حالات القوة القاهرة أن يكون الاستصناع في السلعة التي تم الاتفاق عليها في العقد؛
- أن يكون محل العقد هو الشيء المستصنع وليس عمل الصانع؛
- أن تكون المواد المكونة للسلعة من قبل الصانع؛
- تحديد الثمن جنسا ومقدار وصفة والثمن يكون معجلا أو مؤجلا.

2.2. أشكال الاستصناع : يأخذ الاستصناع عدة أشكال منها[3] :

أ . الاستصناع المباشر(الثنائي) :وهو الذي يتم بموجبه قيام من يُطلب منه الاستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لصناعتها؛

ب . الاستصناع الموازي :وهو الذي يقوم بموجبه من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني

[1]– مجمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص283 .

[2]– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص132.

[3]– فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص382

(المصرف) وهو الذي طلب منه الاستصناع أولا، والطرف الثالث الذي طلب الاستصناع ثانيا من قبل الطرف الثاني(المصرف)، الأرباح التي تتحقق عن عملية الاستصناع هذه؛

ج .**الاستصناع بدفعات(أقساط):** وهو العملية التي يتم فيها الاستصناع بدفعات وحسب مراحل إنجاز عملية الاستصناع، فإذا كانت العملية إنجاز مجمع صناعي، أو عمارة سكنية أو عدة عمارات سكنية، والتي تتطلب موارد مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مر حل الاستصناع، كأن تكون في حالة المجمع الصناعي مرحلة دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة أبنيته، ومرحلة استيراد آلاته ..؛

د .**سندات الاستصناع** : يمكن القيام بعملية الاستصناع عن طريق قيم مؤسسات صغيرة ومتوسطة تكون مهمتها استصناع شيء معين كأن يكون بناء مصانع أو أبنية أو غير ذلك وتطرح سندات استصناع

مخصصة لتمويل عملية الاستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الاستصناع.

2.2.2. الخطوات العملية لبيع الاستصناع :

تتلخص الخطوات العملية لبيع الاستصناع فيما يلي[1]:

- **عقد بيع الاستصناع** :يعبر المشتري (المستصنع) عن رغبته في شراء سلعة موصوفة ويتقدم إلى المصرف(الصانع)بطلب استصناع ها بثمن يتفق عليه وتحدد طريقة أدائه، وبعد هذا الاتفاق تقع على المصرف مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقا للمواصفات والشروط المحددة وتسليمها في الأجل

المتفق عليه؛

- **عقد الاستصناع الموازي** :في هذا العقد يعبر المصرف عن رغبته في استصناع السلعة التي يحددها عقد الاستصناع الأول ويتفق مع الصانع على ثمنها ووقت تسليمها وفق الشروط والآجال المتفق عليها؛

تسليم وتسلم السلعة :يضطلع البائع بتسليم البيع المصنوع إلى المصرف أو إلى الجهة يوكلها للمصرف وفي المكان الذي يحدده في العقد.

[1]–محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص229 – 228 .

3. التمويل بالإجارة

1.3 تعريف الإجارة

اللغة :في القاموس الأجر (الجزاء على العمل و الإجارة ..[1])

الاصطلاح :الإجارة عقد لمنفعة معلومة ومقترحة من أصول محددة ولمدة محددة من الوقت مقابل عوض أو عائد مباح للخدمة أو المنفعة أو للجهد أو العمل المبذول، بعبارة أخرى، إنها نقل حق الانتفاع مقابل عوض، وهو إيجار في حالة استئجار أصول أو أشياء وأجر في حالة استئجار أشخاص، ووفقا للفقهاء الإجارة بيع لمنفعة (لا عين)، أي سلعة مقابل أجرة أو إيجار و تشمل البيوت و الدكاكين و حيوانات الركوب، العمل و الملابس و سواها[2].كما تعرف أيضا على أنها" :عقد بين مالك العين و طرف ثان يسمى المستأجر، يفي بأن يمنح مالك العين حق استعمال ما يملكه للمستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ محدد من المال يُدفع سنويا أو كل ثلاث أشهر أو كل شهر أو أي مدة معينة حسب الاتفاق. [3] "أو هي" تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم[4] ."عموما يمكن أن نعرف الإجارة على أنها عقد بين المؤجر والمستأجر، يلتزم المؤجر بمقتضاه بتأجير أصل معين إلى المؤجر في شكل معدات، آلات ...على أن يقوم المستأجر بدفع أقساط الإيجار للمؤجر والتي مجموعها يساوي أو يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، مع إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية المدة.

2.3 مشروعية الإجارة:

لقد ثبتت مشروعية عقد الإجارة في القرآن والسنة وبالإجماع، ففي القرآن ثبتت مشروعية الإجارة في قوله تعالى :﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[5] ، وكذا قوله تعالى :﴿ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾ [6].

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص277 .

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص277 .

[3]– –محمد أيوب، **مرجع سبق ذكره**، ص499 .

[4]– إلياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص36 .

[5]– القرآن الكريم، **سورة القصص**، الآية 26.

[6]– القرآن الكريم، **سورة الطلاق**، الآية6 .

وأما السنة ففي قوله صلى الله عليه وسلم{ **:من استأجر أجي ا ر فليعلمه أجره**[1]} وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم{ :أعطوا **الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** .[2]}أما في الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وأباحتها اعتمادا على الأدلة الموجودة في القرآن والسنة.

3.3 خصائص الإجارة وشروطها :

3 خصائص الإجارة :

يتميز عقد الإجارة بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- **الأصل المؤجر** :ويقصد به محل أو موضوع العقد ويمكن أن يكون منقولا أو عقارا، ماديا أو معنويا لازما للاستخدامات الإنتاجية أو الاستعمال المهني أو متعلقة بالمحلات التجارية والمؤجر عادة يمول الأصول الموحدة التي يسهل بيعها في حالة حصول نزاع مع المستأجر؛
- **مدة الإيجار** :وهي المدة النصوص عليها في عقد الإجارة والتي لا يجب أن تقل عن 75% من الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر، كما يجب أن لا تكون أطول من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر وعموما فهيبت أروح ما بين 3 و 7 سنوات بالنسبة للمعدات و بين 8 إلى 12 سنة بالنسبة للعقارات وذلك في عقود الإجارة الشائعة، كما أن هذه المدة غير قابلة للإلغاء أو التغيير[3]؛
- **قسط الإيجار** :هو عبارة عن مبلغ من المال يتعهد المستأجر بدفعه بصفة دورية مقابل حق استعمال الأصل المؤجر، ويتوقف تحديد قسط الإيجار على عدد من العوامل منها :قيمة الأصل المؤجر، مدة الإيجار، القيمة المتوقعة للأصل في نهاية مدة الإيجار، إضافة إلى كل المصاريف التي يتحملها المؤجر طيلة فترة الإيجار؛

وقد يأخذ قسط الإيجار عدة أشكال نذكر منها :الإيجارات الفصلية، الإيجارات المتناقصة، الإيجارات المتزايدة، السنوية؛

- **الضمان** :لقد جرت العادة في ق روض الإجارة ألا يتم تقديم ضمانات إضافية باعتبار أن الملكية تبقى بحوزة المؤجر وهي بذلك تشكل ضمانا كافيا، أما إذا أرى المؤجر أن هناك خط ا ر كبي ا ر في عملية التأجير فبإمكانه في هذه الحالة المطالبة بضمانات شخصية؛
- **صيانة وتأمين الأصل المؤجر** :ترجع مسؤولية صيانة و تأمين الأصل المؤجر إلى المستأجر في حالة قرض الإيجار المالي، أما في حالة قرض الإيجار التشغيلي فإنها ترجع إلى المؤجر؛

[1]– رواه البهيقي.

[2]– رواه ابن ماجه.

[3]– مصطفى بالمقدم وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص177 .

- **القيمة المتبقية** :يمكن التمييز بين نوعين من القيمة المتبقية حسب نوع الإيجار هما :أولا :التأجير الكامل وفيه تكون القيمة المتبقية غير مهمة وذلك لأن سعر شراء الأصل قد تم استرداده بالكامل من خلال الأقساط الإيجارية المدفوعة من طرف المستأجر .ثانيا :التأجير غير الكامل :و تكون القيمة المتبقية فيه مهمة و ذلك لأن مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل المؤجر ، و بالتالي فإن الأقساط الإيجارية المدفوعة لا تغطي سعر شراء الأصل المؤجر.[1]

2.3.3 .الشروط العملية للإجارة :

يشترط لصحة عملية الإجارة توافر جملة من الشروط تتمثل في[2]:

- تكون الإجارة مباحة في الأشياء التي تمتلك منفعة ويمكن تأجيرها أو استغلالها دون استهلاك عينها، لذا فتأجير النقود والطعام والوقود غير جائز لأن استخدامها غير ممكن دون استهلاكها؛
- الإجارة صالحة للانتفاع المشروع فقط، أي أن يكون الانتفاع بالسلع المتعاقد عليها مباحا؛
- يجب أن تكون المنفعة المتعاقد عليها مؤكدة لتجنب النزاع بالإضافة إلى موافقة كلا الطرفين على عقدا لإجارة؛
- يجب أن يكون الأصل ملكا للمؤجر كمالك أو مستأجر من المالك الفعلي ولديه حق التأجير من الباطن؛
- يجب أن يكون الملك معلوما سواء بالرؤية أو الوصف حتى يمكن تحديد الأجرة أو معدل الإيجار؛
- يجب أن يكون الأجرة أو الأجر عادلا ومقبولا من الطرفين؛
- يجب تحديد مدة الإجارة.

4.3: أنواع عقود الإجارة :

1.4.3 عقود الإجارة حسب معيار تحويل الخطر:

وفق هذا المعيار نميز بين نوعين أساسيين:

أ .**قرض الإيجار المالي** :هو عقد طويل المدة وغير قابل للإلغاء حيث يمتد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل، يضمن هذا العقد الحق للمستأجر بالانتفاع بالأصل مع تسديد أقساط الإيجار والتي تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل .ويتضمن عدة أنواع تتمثل في:[3]

[1]– رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص160–162.

[2]– محمد أيوب، **مرجع سبق ذكره**، ص454 – 453 .

3- خوالد مولود، لخليفي سيف الدين، قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف، ميلة، 2018 - 2019 ، ص46 – 50.

- **البيع وإعادة الاستئجار** :في هذا النوع من الإيجار المالي تقوم المؤسسة ببيع الأصول التي تملكها إلى مؤسسة مالية وفي نفس الوقت توقع اتفاقية لاستئجار هذا الأصل لمدة زمنية ووفق شروط متفق عليها، وفي المقابل يحق للمؤسسة المؤجرة استرداد الأصل عند نهاية عقد الجارة أما بالنسبة للمؤسسة المستأجرة فتستفيد من وفرات ضريبية.
- **التأجير الرفعي** يحتوي هذا النوع على ثلاثة أطراف وهي :المستأجر، المؤجر والمقرض ويوجه لتمويل الأصول الثابتة مرتفعة القيمة، فالمستأجر هنا ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال فترة العقد، أما المؤجر فهو ملزم بشراء الأصل من أمواله المملوكة بنسبة معينة أما الباقي فيتم تمويله بأموال مقترضة، لذا فالأصل يعتبر بمثابة رهن لقيمة القرض.

الإيجار المظهر :يتمثل في قيام مؤسسة مصنعة للعتاد ببيع منتجاتها لمؤسسة متخصصة في الإجارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتأجيره للمؤسسة المصنعة عن طريق عقد إيجار، ثم تقوم المؤسسة المصنعة

ب. تقديم طلب التأجير: يقوم المستأجر بتقديم طلب إلى الشركة التي يريد الاستئجار منها يتضمن مختلف المعلومات، كالمعلومات الخاصة بالمستأجر مثل طبيعته، مركزه المالي، حجم ومجوداته [1]. ومعلومات خاصة بنشاط المستأجر: سوق النشاط، الموردين ومختلف المتعاملين، عدد الفروع[2]، وأخرى خاصة بالنشاط المراد تمويله والمتمثلة في مختلف المعلومات المتعلقة بالأصل المطلوب استئجاره، عمره وكيفية استعمال هذا الأصل.

ج. اختبار طلب التمويل :يتم اختبار طلب التمويل على ضوء البيانات والمعلومات التي تقدم بها المستأجر، فيدرس المؤجر مردودية المشروع المتوقعة واستعداداته المستقبلية للنمو، كما يتحرى عن : كفاءة وخبرة المستأجر، أما نته وسمعته، وفي حالة قبول المؤجر تمويل العملية فإنه يطلب الأصل من المورد ثم يقوم بدفع السعر المتفق عليه بين المورد والمستأجر لتنتقل إليه بذلك ملكية الأصل[3].

[1]– هاني محمد دويدار، **النظام القانوني للتأجير التمويلي :دراسة نقدية في القانون الفرنسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص 241 .

[2]– سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخلة المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000، ص89 – 88 .

[3]– بسام مسلم هلال القالب، ص 140 .

د. عرض التمويل :في هذه المرحلة يتحدد مضمون العقد من حيث الغرض الذي سيستخدم فيه الأصل ومدة سريان هو القيمة الإيجارية التي سيدفعها المستأجر وكيفية دفعها وكيفية استعمال الأصل والضمانات المقدمة، وشروط تجديد العقد....[1]

هـ. تنفيذ عقد الإجارة : هنا كالعديد من الخطوات المصاحبة لتنفيذ عقد الإجارة تتمثل في:

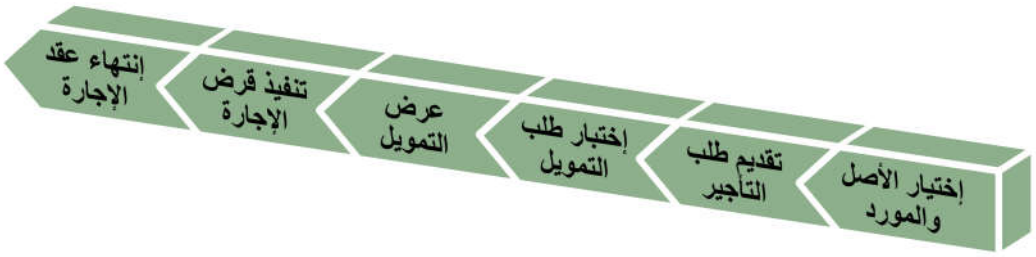
- قيام المؤجر بإرسال طلب شراء الأصل إلى المورد أو المنتج؛
- يسدد ثمن الأصل من طرف المؤجر وفقا للشروط المحددة بين المورد والمستأجر؛
- تسليم الأصل في الوقت والمكان المتفق عليه مع المستأجر؛
- يتحمل المستأجر كافة التكاليف والمصاريف المتعلقة بتنصيب وتركيب الأصل المؤجر؛
- لابد من إشهار الأصل وذلك بوع لوحة عليه؛
- منح المستأجر حق الانتفاع من الأصل مع تحمله لكافة مصاريف الاستغلال.

و. انتهاء عقد الإجارة:

وفي هذه الحالة يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث حالات وهي:[2]

خيار شراء الأصل المؤجر، تجديد عقد الإيجار لمدة إضافية، كما يمكن للمستأجر إعادة الأصل إلى المؤجر إذا رأى أنه لم يعد يقدم مزايا إضافية لمؤسسته.

الشكل(2-2) يوضح الخطوات العملية لعقد الإجارة



المصدر :من إعداد الطالبتان اعتمادا على ما سبق.

[1]- نفس المرجع السابق، ص143 .

[2]- رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص165 .

المبحث الثالث: البنوك الجزائرية ذات الصيغة الإسلامية

نظرا للاهتمام الكبير والتطور السريع الذي حظيت به البنوك الإسلامية في الفترة الأخيرة وتزايد حجم نشاطاتها واستثماراتها سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه المؤسسات حديثة النشأة وإعطاء تعريف لها وتوضيح مختلف مراحل نشأتها وتطورها، بالإضافة والى أهم أهدافها وخصائصها وأخيرا التطرق إلى أهم أوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية نشأتها وتطورها

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لمفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وتطوراتها خلال الفترة الأخيرة.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد، ليس الاقتصاد الإسلامي وحسب بل ومنتشرة في معظم دول العالم لتكون بذلك حقيقة واقعة في الاقتصاد العالمي أيضا، مقدمة فكرا اقتصاديا استثنائيا فدور الوساطة الذي تلعبه يختلف تماما عن الوساطة في البنوك التقليدية، على اعتبار أنها تقبل المشاركة في المخاطر، وبهذا أصبح شعار المشاركة في الربح والخسارة اللبنة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وهذا ساهم في لفت انتباه الاقتصاديين والباحثين إليها، ، وتعددت تعاريف البنوك الإسلامية، واختلفت بين الباحثين والاقتصاديين ومن بين هذه التعارف نذكر:

تعريف أحمد النجار للبنوك الإسلامية حيث قال أنها " مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بنا مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"..[1]

وقدم الدكتور عبد الرحمان يسرى تعريفا أشمل للبنك الإسلامي فقال " هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ".[2]

[1]–شوقي بورقية، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 –2010، ص04.

– [2]–محمود عبد الكريم احمد أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دارا لنفائس، الأردن، 2008، ص14.

ومن زاوية أخرى يعرف البنك الإسلامي بأنه: " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة، للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار والبنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك إيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن إيديولوجية غيره من البنوك. وتتمثل أيديولوجية البنك الإسلامي في:

- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به؛
- أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام؛
- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية؛
- أن صفة العقيدة صفة شمولية بالضرورة؛
- التزامه بموقف الإسلام من الربا .[1]

ومما سبق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية هي أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية إلي جاءت باه الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها [2]بأرشد السبل، بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد الإنفاق، وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية .

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية:

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب الله وسنة نبيها محمد ﷺ، كانت هناك مؤسسات مالية ترعى شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

[1]–محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصاد للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص18 بتصرف.

في بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم الأوروبيون وأخيرا تابعهم على ذلك بعض المسلمين، عندما جاء الاستعمار وسيطر على الأمة الإسلامية أدخل المؤسسات الربوبية إلى المجتمعات الإسلامية، فثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا ، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية و العربية ، ثم التفكير في بديل وحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، بعد ذلك بدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا و آثاره السلبية، و مخاطره الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و منافاته للدين و العقيدة وهنا توجب تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية، إلى مؤسسات إسلامية وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية.

وهكذا جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وان تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها، فكانت أول المحاولات في:

المؤسسة في بداية الستينات لعدم وجود أطر بشرية مؤهلة، وضعف استمرار الإقبال على الإيداع.[1] ويقول جمال لغريب حول نشأة البنوك الإسلامية " يأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا و بالتالي فهي لا تتعامل مع المصارف القائمة الآن ، وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لهذه الشعوب، سعيا وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها لمصالح العالم الإسلامي بأجمعه، بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه المجتمعات الإراحة ضمائرهم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعها بالأسلوب الشرعي".[2]

- **<u>في جمهورية مصر العربية:</u>**

كانت المحاولة الأولى تجربة الدكتور أحمد النجار في ميت غمر بصعيد مصر سنة 1963م في مصارف الادخار، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت و جرى الحديث عنها نظريا، ولقد اطلع أحمد نجار أحد المثقفين القادرين على مثل مطبق في ألمانيا لمصارف الادخار، فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز، ومع ذلك فقد

[1]– تيقان عبدا للطيف، **<u>تحولا لصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصرفة الشاملة فيظلا لتحرر المصرفي</u>**، رسالة دكتورا هفي العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص 120 –بتصرف–.

[2]–عبد الله بن محمد الطيار، **<u>البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق</u>**، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، ص90.

أجهضت الفكرة عام 1967 م بعد أن أظهرت نجاحا دام أربعة سنوات من العمل. وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963 م وخرج منها مشروع " بنوك بلا فائدة."[1]

وقد أنشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس عام 1971م إذ يقوم هذا البنك على أخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار. وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972 م، إذن على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.[2]

- **<u>في الدول العربية الأخرى والأجنبية:</u>**

تعتبر المصارف الإسلامية بالمفهوم المؤسسي كيانات حديثة بالنسبة لتاريخ العمل المصرفي المعاصر ولعل أول تسجيل رسمي حديث لعبارة البنك الإسلامي متمثلا في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 وهي نتيجة الإدارة المشتركة لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هذه المؤسسة الدولية الهادفة إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي الشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

أما في مجال تأسيس البنوك الإسلامية فقد اختلفت التصورات والمنطلقات فهناك بنوك مؤسسة بقانون خاص بها مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الأردني وهناك بنوك صدر نظامها الأساسي بمرسوم أو قانون خاص مثل بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وهناك بنوك إسلامية تأسست شركات خاضعة للأحكام العادية في قوانين الشركات وقانون البنوك الساري في بلد التأسيس مثل المصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ عام 1978 كشركة قابضة حيث نجحت في تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في الدنمرك عام 1982.

أما بالنسبة للجانب التشريعي في مجال العمل المصرفي الإسلامي فقد بدأت المحاولات الأولى في باكستان حيث قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل وشكلت لجنة من كبار مسؤولية البنوك الخمسة المؤممة لإعداد الخطوات العملية التطبيق النظام المصرفي الإسلامي. [4]

[1]– محمود عبد الكريم احمد أرشيد، **<u>مرجع سابق الذكره</u>**، ص12 .

[2]– حيدر يونس الموسوي، **<u>المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي</u>**، مجلة دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، ص100 .

[3]– سليمان ناصر، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص3 .

[4]– علي حمودي، **<u>الصرفة و الصكوك الإسلامية ونموها محليا وعالميا</u>**، **<u>www.alihamoudi.com</u>** **تاريخ الاطلاع28/02/2022.**

وفي ماليزيا تم تشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي و بناءا على توصيات اللجنة صدر قانون البنوك الإسلامية، وفي إيران فقد تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الربا والاحتكار وبناء على ذلك النص الدستوري فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي عام 1983، كما والاحتكار وبناء على ذلك النص الدستوري فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي عام 1983، كما أصدرت تركيا قانون خاص لتنظيم نشاط التمويل اللاربوي (بيوت التمويل الخاصة) عام 1983، وأصدرت جمهورية السودان أيضا قانونا شاملا لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بالقانون لعام 1993.[1]

وفي الجمهورية اليمنية صدر قانون (2) لعام 1996 بشأن المصارف الإسلامية، أما في سوريا فقد صدر القانون عام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والذي بموجبه تم تأسيس ثلاثة مصارف إسلامية في الجمهورية العربية السورية وهي:[2]

- بنك سورية الدولي الإسلامي؛
- بنك البركة السورية؛
- بنك الشام الإسلامي.

ثالثا: تطور البنوك الإسلامية

لاتزال البنوك الإسلامية تشهد نموا متسارعا كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق الأمن والأمان وتقلل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا واسعا لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

تستمر المصارف الإسلامية العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث وحسب إحصائيات سنة 2017 يوجد 155 مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 37 مصرف في السودان، 26 مصرفة في البحرين، 18 مصرفا في العراق، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في قطر ولبنان، 4 مصارف في كل من

[1]–عتروس صبرينة، **إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصاريف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والنقود و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص05(بتصرف)

[2]– عتروس صبرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص05–بتصرف–.

السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، 3 مصارف كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عمان، والجزائر، والمغرب[1].

ومن جهة أخرى أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي في العالم الذي تجريه مجلة (The Bankers) أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1.509مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ12.04 %. حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (% **13.63**)ثم آسيا (**8.25%**)، وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 437%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالميا (9.45 %)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.15%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%)، في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017. وبالنسبة لعام 2018 ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة بنسبة خلال فترة المراجعة حيث بلغ 1624 مليار دولار. هذه زيادة ملحوظة من نسبة النمو 4.47% المسجلة عام 2017. ولكن على عكس ترتيب العام الماضي، كان هناك تحول ملحوظ في مصدر نمو الأصول هذا العام، حيث بلغت نسبة نمو الأصول في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة مجتمعة .220%، في حين سجلت آسيا ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نموا بنسبة 16.3% و 12.6% على التوالي وفي الوقت نفسه، شهدت دول مجلس التعاون الخليجي وبقية دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي، زيادة في إجمالي أصولها بنسبة 5% و 6.3%على التوالي[2].

[1]– اتحاد المصارف العربية (UAB)،تطورات الصيرفة الإسلامية في لعالم عام 2017، من الموقع:**www.uabonline.org** تاريخ الاطلاع2022/02/20.

[2]–James King, **the Bankers top Islamic Financial 2018, Disponible** sur le lien suivante www.thebankers.com (Le23/02/2022).

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها

بعد الإلمام بمفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها بالإضافة إلى التطرق للتطور السريع الذي تحظى به هذه البنوك في العالم الاقتصادي، يتوجب علينا الوقوف على أهم الأهداف التي تسعى لها، واستعراض مختلف خصائصها التي تميزها عن غيرها من البنوك.

أولا: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق المصالح العامة المعتبرة شرعا، والتي تتمثل في إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، وبهذا فإن رسالة البنوك الإسلامية تتمحور في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وتحقيق ما دعي إليه الإسلام، وفي سبيل ذلك فأن هناك العديد من الأهداف التي سعت المصارف الإسلامية على الدوام إلى تحقيقها وتتمثل في:

1. أهداف المالية:

- جذب الودائع وتنميتها وتعبئة المدخرات؛
- استثمار الأموال؛
- تجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.[1]

2. الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:

- تنمية الموارد البشرية؛
- تحقيق معدل النمو؛
- الانتشار جغرافيا واقتصاديا.[2]

3. أهداف خاصة بالمتعاملين:

- تقديم الخدمات البنكية؛
- توفير التمويل للمستثمرين؛
- توفير الأمان للمودعين.[3]

1- عبدي أمال، مرجع سابق، ص 20.

2- رقيق بره حمزة، عنان أمين، إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية – دارسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة المسيلة-، مذكرة ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 _ 2020 http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/10964 ، ص ص 17 – 18 .

3- عبدي أمال، مرجع سابق، ص21.

4. الأهداف الابتكارية

– ابتكار صيغ للتمويل؛

–ابتكار و تطوير الخدمات البنكية؛

–ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار.

5. الأهداف التنموية

–محاربة الفقر و رفع المستوى المعيشي للأفراد والحد من البطالة؛

–تنمية القطاعات الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، التجارة، الحرف اليدوية)؛

–الاهتمام بقطاع السكن والتعمير للتخفيف من أزمة السكن.

6. الأهداف الاستثمارية:

–الاستثمار المباشر، المشاركات، الترويج للمشروعات، تحسين المناخ الاستثماري العام.

–خدمة وتشجيع الأفراد الذين يرغبون في التعامل بالربا ،وتجميع مدخراتهم واستثمارها.

–التركيز على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل لتوسيع النشاط الاقتصادي وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية.[1]

7. الأهداف الاجتماعية:

– التوزيع العادل للثروة، إعطاء الزكاة لمستحقيها، المساهمة في النهوض بالناحية الثقافية(إنشاء دور العلم، التشجيع في البحث العلمي، الاتفاق على البعثات العلمية)؛

– العدالة الاجتماعية واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للتخفيف من حدة التفاوت؛

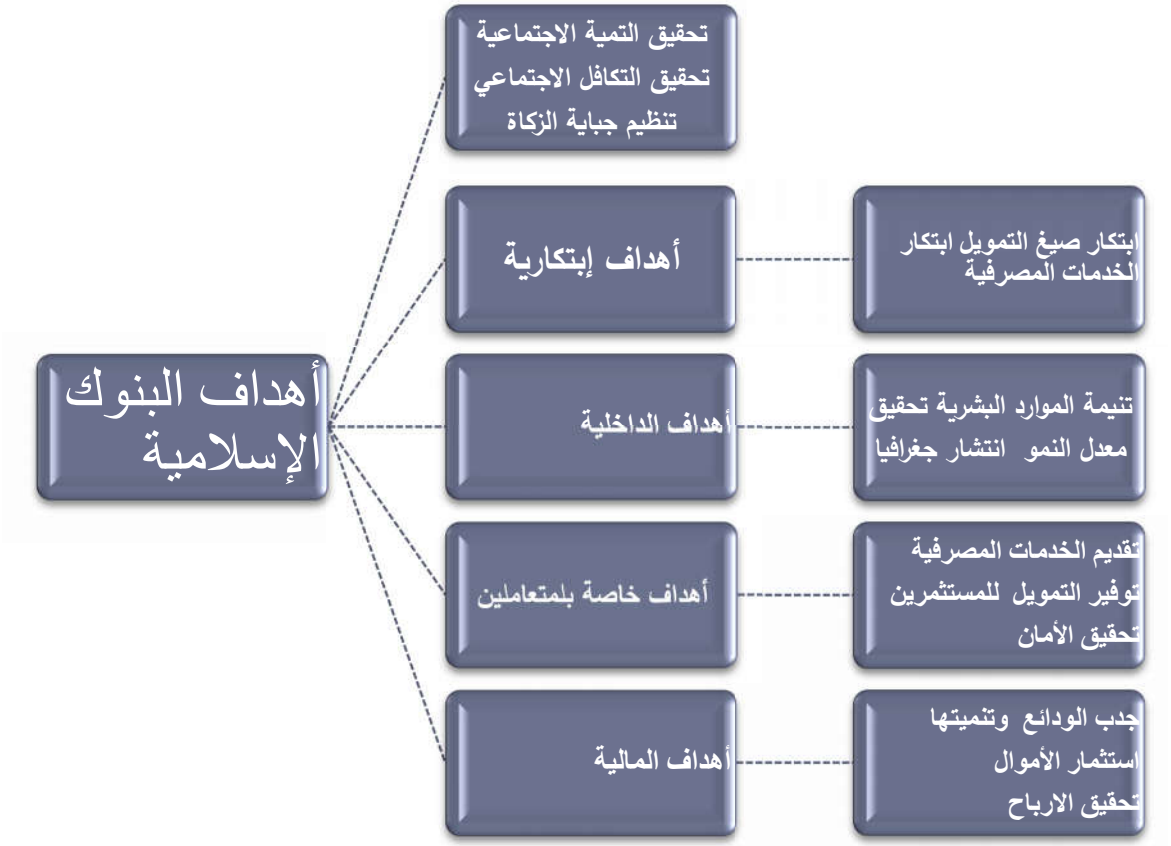
– تأمين المطالب المادية و المعنوية المشروعة و رفع المستوى المعيشي للأفراد.[2]

وفيما يلي هيكل بياني يوضح أهداف البنك الإسلامي :

[1]- سميرة حليتم، مرجع سابق، ص ص 33 – 34.

[2]- علي محبوب، علي سنوسي، سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر، الملتقى العلمي الوطني في المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية)التحديات والآفاق(،كلية العلوم الاقتصادية الرابط: والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 09 ،متوفرة على-http://dspace.univ msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/9060

الهيكل:(1 -1)أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبتان اعتمادا على ما سبق.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس وضوابط شرعية مستمدة من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف في كثير من أسسها وضوابطها عن تلك التي تحكم البنوك التقليدية. ومن هذا فإن البنوك الإسلامية تتمتع ببعض الخصائص التي تجعلها متميزة عن البنوك التقليدية ومن بين أهم الخصائص التي تتميز بها نذكر:

1. **عدم التعامل بالربا:**

إن أول ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها وخاصة نظام الفوائد والذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوبية.

حرم الربا في جميع الأديان، لذلك بعدم التعامل به يعتبر عبادة وتقوى يثاب عليها، ثم أنه يلحق أضرارا كبيرة بالاقتصاد والمجتمع لذا يجب تجنبه والابتعاد عنه كي لا تصاب الأمة بهذه الأضرار وتحافظ على أموال الناس وتنميتها، وتحقيق العدالة فيما بينهم، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي حيث يعمل على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، عن طريق استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء نسبة لما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل و يتقبل الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.[1]

2. الاستثمار في المشاريع الحلال وتحقيق التنمية:

إن عملية الاستثمار تعني استخدام المال في مجالات مختلفة بهدف تحقيق الربح، والدور الذي تقوم به البنوك الربوبية في هذا الشأن هو إقراض هذه المشروعات الاستثمارية مقابل فائدة معلومة مسبقا ومضمونة بينما البنوك الإسلامية تعتمد في توظيف أموالها على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

الاستثمار المباشر: وهو أن يقوم البنك بنفسه بالاستثمار في المشاريع المختلفة ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي بما يحقق التنمية المطلوبة المنشودة وليس تحقيق الأرباح فقط هو الغاية السامية.

الاستثمار بالمشاركة: هو مشاركة البنك في المشروع بمساهمته في رأسماله، مما ينتج له الحق بأن يصبح شريكا في إدارته وتسييره، وبالتالي يكون شريكا في الربح والخسارة، وعملية المشاركة هذه تكون في المشاريع التي يراها المصرف ذات نفع عام وشامل ويترتب على عملية المشاركة ما يلي:

- توجيه الاستثمار في المشاريع المشروعة تجنبا للوقوع في الحرام؛

[1]-عبدا لحميد أزيد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص06- بتصرف-.

[2]- عبد الحميد أزيد وآخرون، **نفس المرجع**، ص06.

- أن يكون الاستثمار في المجالات التي تؤدي إلى إشباع الحاجات السوية بالنسبة للمسلم؛
- تلبية احتياجات المجتمع كهدف أولي قبل العائد المنتظر من العملية الاستثمارية.[1]

3. إحياء نظام الزكاة:

حيث تقوم البنوك الإسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية إلى التوافق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه البنوك صناديق خاصة بجمع الزكاة تتولى هي إدارتها وهي بذلك تؤدي وحيا إلاهيا فرضه على هذه الأمة.[2]

4. التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض:

في النظام المصرفي التقليدي جل ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، لذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوبية، التي غالبا ما تقوم بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود و مشتقات. [3]

5. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة على أسهمها، بحيث تبقي أسهمها محصورة في يد المساهمين فقط أما البنوك الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قاموا بتحريمها. بل إنها بهدف زيادة رأس المال والتوسع تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.[4]

[1]– عبدا لحميد أزيد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص7 – 6 .

[2]– سيف هشام صباح، **الصرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي**، بحث تمهيدي لمرحلة ماجستير، بدون مصدر، ص9 .

[3]– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص307.

[4]– سيف هشام صباح، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

عدم وعي وثقافة المجتمعات بشرعية البنوك الإسلامية بالإضافة إلى عدم انتشارها كونها حديثة النشأة، يجعل من البعض يرى بأنها لا تختلف عن البنوك التقليدية، وأن جل الاختلاف يتمحور حول سعر الفائدة أو ما يعرف بالربا كون البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، ولكن في حقيقة الأمر أن الدارس الأهداف وخصائص البنوك الإسلامية يجد فروقا عدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوبية، كما تشترك البنوك الإسلامية والتقليدية في أداء بعض الخدمات والأعمال البنكية.

1. أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

هناك بعض من أوجه اتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نوجزها فيما يلي:

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه بنك وبعضها يطلق عليها مصرف؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي و التقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ومن بينها فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات والتحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية... الخ؛ [1]
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع ؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداولها، ولكنها تختلف عنها في أسلوب تحقيقها لهذا الهدف تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في أن مصادر الأموال في كل منهما يتمثل في مصدرين أساسيين هما حقوق الملكية والودائع.[2]

2. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة أوجه وهي:

- **في نظرة كل منهما إلى النقود:** في البنوك التقليدية تنظر إلى النقود على أنها سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، بينما في البنوك الإسلامية فهي تعتبر مجرد وسيط للتبادل؛

[1]– عبدا لحليم عمار غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص.99 .

[2]– عبد الحليم غربي، **نفس المرجع**، ص ص 99 ،. 100 .

- **الاختلاف في المبادئ:** هناك فرق واضح وملحوظ وهو كون البنوك التقليدية تعتمد على سعر الفائدة اعتمادا كليا، بينما لا تتعامل البنوك الإسلامية بسعر الفائدة نهائيا؛
- **الاختلاف في ميزانية البنك:** غياب بند «القروض» من ميزانية البنوك الإسلامية، ما عدا بعض السلفيات ذات الطبيعة الخاصة، بالإضافة إلى غياب بند «الأوراق التجارية المخصومة» مع ظهور بنود المشاركات والمضاربات والمربحات» باعتبارها البدائل للقروض في ميزانية البنوك التقليدية، وظهور بند «ودائع الاستثمار» أو «حسابات الاستثمار» في ميزانية البنوك الإسلامية ؛[1]
- **الاختلاف في بعض الممارسات المصرفية:** تختلف الممارسات المصرفية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية من حيث؛[2]
- معاملة الودائع: تكون بنوك المشاركة مؤتمنة عليها في حين تكون البنوك التقليدية مدينة بها؛
- توظيف الأموال: تهتم بنوك المشاركة بالتوظيف الاستثماري بينما تهتم البنوك التقليدية بالتوظيف الائتماني و لإقراضي؛
- تقديم الخدمات الاجتماعية: غير معمول به في البنوك التقليدية بينما تلتقي البنوك الإسلامية فيما تقدمه من خدمات مصرفية لعملائها (خدمات التحصيل وخدمات مصرفية) أجر أو عمولة.

ومن أجل توضيح أكثر لهذه الفروق نلخص أهمها في الجدول التالي:

الجدول (1-1):أهم الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

الرقم	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
.1	النشأة	النقود في للاتجار مادية فردية نزعة .الثروة وتعظيم	العمل لتطهير شرعي أصل الربوبية من الفوائد المصرفي .الشرعية والمخالفات
.2	مفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2012.ص، ص38-39.

[2]- **نفس مرجع**، ص 39.

		الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	الخ ا رج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
.3	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
.4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
.5	صفة التعامل معه	مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. -مستأجر لبعض الخدمات المصرفية - كصناديق الأمانات	-صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. -صاحب حساب استثماري فهو رب مال.-مشتري / بائع - مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال.- مشارك.
.6	محظور و	يحظر عليه ممارسة التجارة أو	-يجوز له ممارسة التجارة

	جائز	الصناعة. – يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله –.يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	والصناعة وتمّلك البضائع وشراء عقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
.7	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عام وخاصة بمشروع أو قطاع معين.
.8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
.9	استخدامات الأموال	يستخدم الأموال من الأكبر الجزء .بفائدة في الإقراض	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها
10	الادخار وتنمية الوعي	طبقا للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي

	الادخاري	الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء وفق ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
11	متاجرة على الملكية	يعتمد على الإقراض فقط وفق سعرا لفائدة لتحقيق العائدات	يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
.12	الربح	الدائنة الفائدة بين الفرق من يتحقق والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من :المال– العمل – الضمان –وفق المعايير الشرعية.
.13	الخسارة	يتحملها المقترض وحدة حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
.14	عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآليتها في الممارسة العملية أكثر.

15	الرقابة	نوعان من الرقابة :من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية،ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية
16	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
17	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وان حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: بنك الشام الإسلامي، الموقع www.chambank.com،بتاريخ/ 02 28/02/2020.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هدا الفصل إلى الحديث عن التمويل الذي تقدمه هذه المصارف أي التمويل الإسلامي، حيث تطرقنا فيه لمفهومه وخلصنا إلى أنه عملية توفير الموارد المالية والعينية اللازمة لانطلاق المشروع لتحقيق عائد تبيحه التعاليم الإسلامية ، كما تطرقنا أيضا إلى خصائص هذا النوع من التمويل ومختلف مبادئه والتي يعتبر تحريم الربا من أهمها، كما تناولنا أيضا مختلف الشروط التي وضعتها البنوك الإسلامية لمنح تمويلها وكذا مختلف أشكال التمويل الممنوحة بمختلف الصيغ سواء تلك القائمة على المشاركات أو القائمة على البيوع وكذا الإجارة.

أما في الجزء الثاني قد خصصناه إلى نوع خاص من البنوك ألا وهي البنوك الإسلامية التي تعتبر بديلا تمويليا عن البنوك التقليدية، هذا وقد استعرضنا في الجزء الأول مفهوم البنوك الإسلامية بتقديم مختلف التعارف لهذه البنوك حيث تنص مختلف التعارف على أنها مؤسسات مالية تقدم الخدمات المصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تطرقنا إلى نشأة هذه البنوك والتطور الذي طرأ عليها وأهم البنوك الإسلامية عبر العالم. كما تحدثنا فيه أيضا عن مختلف خصائص البنوك الإسلامية والتي تعتبر الاستثمار الحلال وعدم التعامل بالربا أهمها، مع الإشارة إلى مختلف الأهداف المالية، الاجتماعية لابتكاري والداخلية التي تسعى هذه البنوك لتحقيقها.

وفي الأخير نخلص إلى أن التمويل الذي تمنحه البنوك الإسلامية يمثل البديل التمويلي الأنسب لتحقيق الربح الحلال من خلال مختلف الصيغ التي تتيحها خاصة من خلال صيغ التمويل القائمة على المشاركات التي تختص بها هذه البنوك .

الفصل الثاني

دراسة مقارنة

للتمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية

تمهيد:

تم التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم النظرية الخاصة بالتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية وكدا أهم المفاهيم الخاصة بالتمويل الإسلامي، ومن اجل ربط الفصليين الأول والثاني تم اختيار البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية لإسقاط ما استخلصنها من الجانب النظري في الفصل الأول، حيث تضمن الفصل الثاني تقديما للبنك محل الدراسة ومن ثم عرض منهجية الدراسة ، وسنوضح المنهج المستخدم وطرق جمع المعلومات من جهة، من جهة أخرى سنقوم بالتعريف بميدان الدراسة والذي من خلاله سنحاول معرفة طبيعة التمويل الإسلامي في سير البنك الوطني الجزائري، وبنك التنمية المحلية، والدور الذي تلعبه في، التحليل للبيانات التي تم جمعها من خلال المقابلة المستخدمة .

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية.

لإجراء الدراسة التطبيقية اخترنا البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية لكونه البنك الوحيد في ولاية المدية الذي فتحت نافذة التمويل الإسلامي وهذا من أجل معرفة واقع التمويل الإسلامي في البنوك التجارية.

وبصفة عامة نقول أن البنك الوطني الجزائري و البنك التنمية المحلية من البنوك التجارية التي أنشئت بعد الاستقلال، فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج، كما يسعى إلى إنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع الاستثمار سواء في القطاع العمومي أو الخاص، ولهذا خصصنا هذا المبحث للتعرف على البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية .

المطلب الأول: نبذة حول البنك الوطني الجزائري BNA

أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري

بموجب الأمر رقم**66/178** المؤرخ في 13/06/1966تم إنشاء البنك الوطني الجزائري وهو أول بنك تجاري جزائري، أسند له مهمة تشجيع سياسة التسيير لرفع الخناق عن البنك المركزي والخزينة العمومية وبعد إصلاحات 1971 أخصص في تمويل عدة قطاعات الصناعة والتجارة والفلاحة...

وفي عام 1982 انبثق عنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والذي أسند إليه مهمة التمويل، وفي عام 1988 تحول البنك الوطني الجزائري على مؤسسة ذات أسهم برأسمال قدره 350 مليار دينار جزائري، واحتل آنذاك المرتبة الثالثة بين البنوك العربية.[1]

وقد باشر هذا البنك عمله انطلاقا من هياكل وأصول البنوك التي تخلت عن نشاطها في الجزائر غرار:

- القرض العقاري التونسي؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة؛
- القرض الصناعي والتجاري؛
- بنك باريس والأراضي المنخفض.

فمنذ إنشائه سنة 1966، رافق البنك الوطني الجزائري كل شخص طبيعي ومعنوي حيث يحوز البنك

[1]- مسيلي بلحسين، ارجعي حمزة، أهمية استخدام أدوات التحليل المالي في تقييم أداء تقييم أداء البنك التجاري، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 29.

الوطني الجزائري على أكثر من 2.6مليون زبون من الخواص والمؤسسات الناشطة من مختلف الأحجام.

ثانيا: تعريف البنك الوطني الجزائري

وهو عبارة عن شركة اقتصادية مالية ذات أسهم ومؤسسة عمومية مقرها الاجتماعي تشي غيفارا بالعاصمة وذات رأس مال يقدر ب.**641**مليار دينار بعد رفع رأس ماله في جوان 2009 وذلك حسب الاحتياجات المعلنة على الموقع الرسمي للبنك، ويظم البنك حاليا 214 وكالة موزعة على 17 مديرية جهوية للاستغلال وأكثر من 31 وكالة رئيسية، ويعد البنك الوطني الجزائري أول بنك يمنح له الاعتماد من قبل البنك المركزي الجزائري وهذا بتاريخ.05/09/1995

وبعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990 تم وضع حد للمساهمات الخاصة في البنك ليصبح البنك ملكا للدولة بعد شراء هذه المساهمات من طرف الدولة.

ثالثا: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري

الفرع الأول: وظائف البنك الوطني الجزائري

يمكن أن نلخص أهم وظائف البنك الوطني الجزائري، فيما يلي:

– منح القروض لمختلف القطاعات الاقتصادية ماعدا الصيد البحري، السياحة، والصناعات التقليدية لأن ذلك من مهام أو تخصص القرض الشعبي الجزائري؛

– توظيف الأموال المتحصل عليها من قبل العملاء بشروط معينة يستفيد منها الطرفان (البنك والعميل)، اكتتاب، خصم، أو شراء كل الأوراق التجارية والمالية؛

– تنفيذ كل عملية اعتماد لحساب الدولة؛

– إيجار الخزائن؛

– قبول ودائع من الجمهور في الحسابات تحت الطلب أو لأجل، كما يمكن لها إصدار أذونات وسندات الخزانة؛[1]

– قبول وفي شكل من أشكال الاعتماد قروض، تسبيقات بضمان أو بدونها؛

– تقديم مساعدات للدولة والهيئات العمومية وتنفيذها وفقا لضمانات معينة؛

– العمل كمراسل للبنوك الخارجية؛

– القيام بعمليات الصرف؛

– يلعب دور الوسيط في العمليات المالية بالبورصة؛

[1]- ابتسام مباركي، أسماء بتيش، تحليل الائتمان المصرفي باستخدام النسب المالية المختارة، كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ص 33.

– إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية؛

– يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية؛ [1]

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

– تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة للتطور التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق؛[2]

– توسيع ونشر الشبكة وتقريبها من الزبائن والعمل على التسيير المحكم للموارد البشرية؛

– تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية؛

– تكوين المراقبة عن طريق تقدير الوسائل المادية والنقدية؛

– محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل من المناطق الجمهورية للاقتراب من الزبائن؛

– إدخال تقنيات ووسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي على غرار بطاقات السحب الإلكتروني ما بين البنوك (CIB)؛

– ضمان التمويل للمشاريع الاستثمارية؛

– محاولة الابتكار في الخدمات في ظل المنافسة الكبيرة بين البنوك وكذا المؤسسات المالية؛

– احترام قواعد الحذر المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.[3]

المطلب الثاني: تقديم بنك التنمية المحلية

يعتبر البنك التنمية المحلية من أحد البنوك الجزائرية التي تعمل على تدعيم الاقتصاد الوطني والمساهمة في عمليات التنمية داخل التراب الوطني وخارجه.

أولا: نشأة وتطور بنك التنمية المحلية

كانت نشأة بنك التنمية المحلية غير عادية، حيث انشق عن القرض الشعبي الجزائري، وتم تأسيسه بالمرسوم الرئاسي رقم 86/85 وبدأ نشاطه برأس مال قدره 6 مليار دينار، وفي سنة1995وبعد مرور 10سنوات من تأسيسه أصبح رأسماله يقدر 70 مليار دينار.

ويوجد مقره الرئيسي خارج العاصمة بسطا ولي بولاية تيبازة ويضم لمقرر الرئيسي للبنك لتنمية المحلية 9مديريات متخصصة أما وكالاته أنشرت خلال سنة ونصف من تأسيس البنك على مجمل التراب

[1]- مسيلي الحسين، ارجعي حمزة، مرجع سابق، ص 31.

[2]- بنال شيخ الطاهر، **مرجع سابق**، ص24 .

[3]– مسيلي الحسين، ارجعي حمزة، **مرجع نفسه**، ص30.

الوطني حيث عند نشاطه كان يشرف 39 وكالة موزعة عبر التراب الوطني وفرع واحد فقط وبعد مرور 10 سنوات أصبح يشرف على 150وكالة و15 فرع.

أما حسابات التي قام بفتحها للمتعاملين معه فارتفعت من 100.000 حساب لي 650.00 حساب خلال 10 سنوات أما عدد عماله فارتفع خلال نفس فترة من 750 عامل إلى 3050عامل.[1]

جدول رقم(2-2): خصوصيات بنك التنمية المحلية

السنوات / خصوصيات	1985	2000	2003
عدد المديريات الجهوية	_	_	15
عدد الفروع	39	2869	153
عدد العاملين	550	2869	2962

المصدر: عبد الرزاق حميدي، جودة خدمات البنكية كمدخل رضاء العملاء ، وزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مذكرة ماجستير (غير منشورة) جامعة بومرداس ص153

ومن خلال التعرض إلى التطور بنك التنمية المحلية نستطيع أن نقدمه في النقاط التالية: [2]

1- البنك الأول في الترتيب البنوك الجزائرية ؛

2- استعمال Swiftمبد1991؛

3- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

4- الشبكة أكثر كثافة؛

[1]- عبد الرزاق حميدي، **جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا لعملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك(دراسة حالة بنك التنمية المحلية)** ملخص مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع إدارة تسويقية جامعة محمد بوقره 2008/2007، بومرداس، ص154 .

[2]- نسرين عياشي عمر، **دور جودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة ، محمد خيضر، بسكرة 2014/2013، ص98.

5- بنك شامل وطني يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية؛

6- مالا يقل عن 3.2مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية؛

7- 3 % التجارة الخارجية الجزائرية؛

8- ثاني بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع الخدمات مشخصة؛

9- لإدخال الكامل للإعلام الآلي على شبكة بفضل برمجيات خاصة logiciel ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة؛

10- القيام بعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد؛

11- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة؛

12- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية؛[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية

أولا: البنك الوطني الجزائري

تتواجد بالبنك المصالح التالية:[2]

1. **مصلحة الصندوق:**
2. تنقسم هذه المصلحة ف فرعية التي تؤدي خدماتها:

- عملية المقاصة ؛
- عملية المحفظة ؛
- تحصيلات بأنواعها؛
- عمليات السحب بالدفع؛
- قطاع التسديدات وقطاع الأوراق التجارية.

2. مصلحة الخارجية:

من بين المهام الرئيسية التي تدخل في المصلحة هي:

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة؛
- التحصيلات بالعملة الصعبة ؛
- عمليات التجارة الخارجية(الاستيراد والتصدير).

[1]- عبد الرزاق حميدي، **مرجع سابق**، ص 160.

[2]- مقابلة مع رؤساء المصالح.

3. مصلحة القروض:

تعمل هذه المصلحة على ما يلي:

- قروض التسهيلات الصندوقFC تكوين الملفات القروضCMT، قروض متوسطة الأجل بإمضاء؛
- دراسة الملفات القروض وإعطاء الموافقة المبدئية؛
- دراسة حالة المخاطر.

4. المصلحة الإدارية:

تعد هده المصلحة القلب لأي بنك تسيير الموارد البشرية، إضافة إلى متابعة المصالح التالية:

- تصريحات جبائيه كلما تعلق بالبنك؛
- دراسة ميزانية البنك وإعطاء الصور المستقبلية لها.

5.مصلحة التراجعات:

وهي أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري[1]، حيث تعمل على متابعة العميل ومعرفة وضعيته الماضية والحالية من أجل مواجهة وتفاديا لمخاطر وذلك عن طريق تلقي المعلومات من:

- المراسلات التي تأتي من الخارج (الخزينة، الضرائب، وحالات أخرى).
- تجميد حساب بالبنك نفسه أو بين وكأخرى.

حيث أن العميل لمسدد الدين المتفق عليه تحال القضية إلى قسم المنازعات وتتبع الخطوات التالية:

1- طلب البنك من العميل حلا لموضوع بالطريقة الودية.

2_ ترسل إليه رسالة مضمنة وتنتظر المصلحة مدة أسبوع.

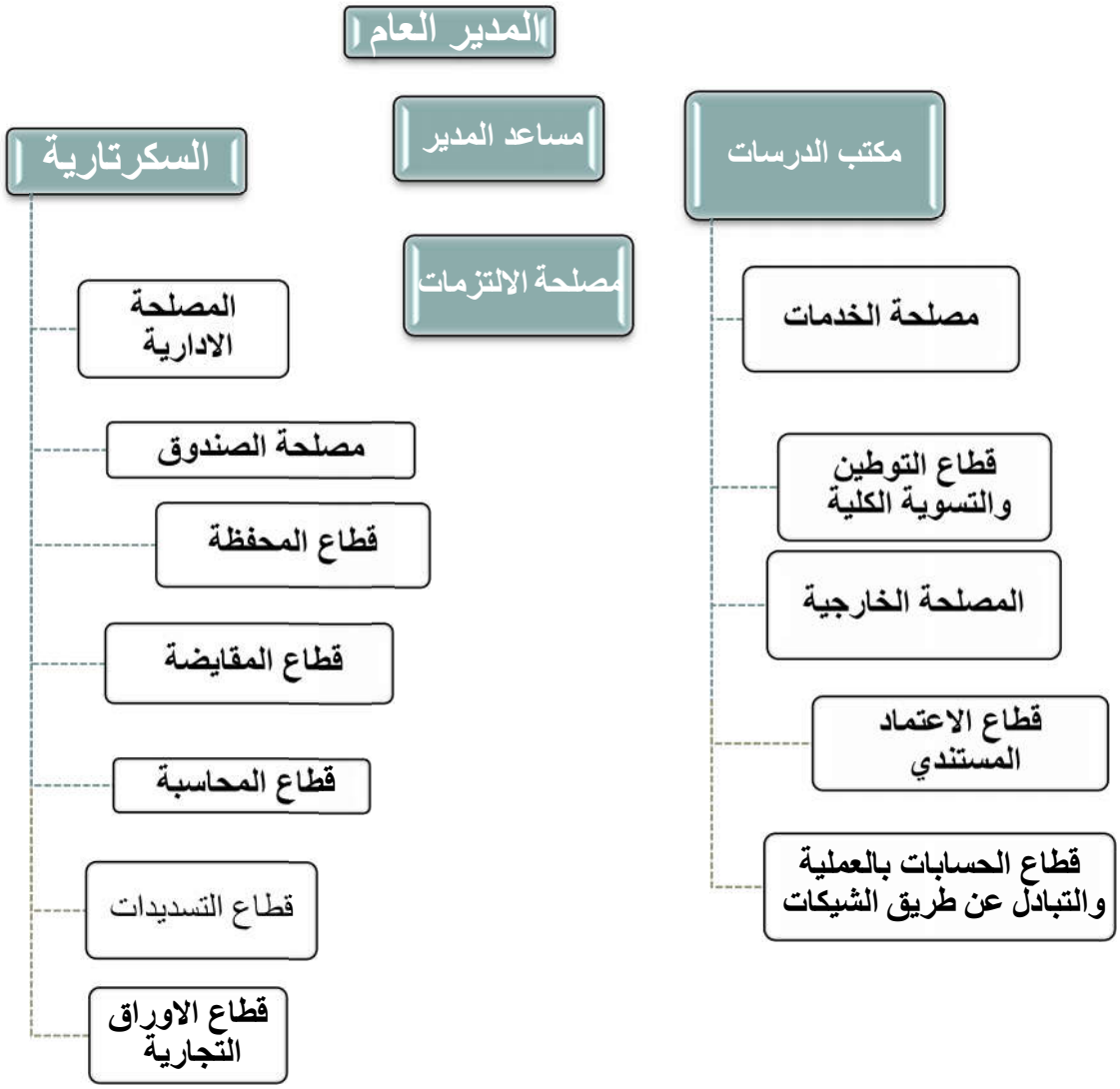
3_ إنذار ثاني، إذا لم يحضر تحال القضية إلى محضر القضائي والذي بدوره يرسل له إنذار أخير للدفع لمدة عشرين(20) يوم، إذا يمثل يكتب عليه تقرير (PV)عدم دفع والامتثال.

4_ ترسل عارضة لرئيس الحكومة لحجز تنفيذي لأموالها مرهونة، بعد إمضاء رئيس الحكومة تقدم لمحضر القضائي حتى يتم الحجز ثم بيع الضمانات؛

5- من المتفق عليه أن البناء التنظيمي لابد وينعكس الأنشطة التي يتم ممارستها وبناء عليه يصبح من المتوقع أن يتضمن البناء التنظيمي للبنك الوطني الجزائري مصالح رئيسية هذا إلى جانب مصالح فرعية للأنشطة ويوضح الشكل رقم(2-1) بناء التنظيمي مبسط للبنك الوطني الجزائري.

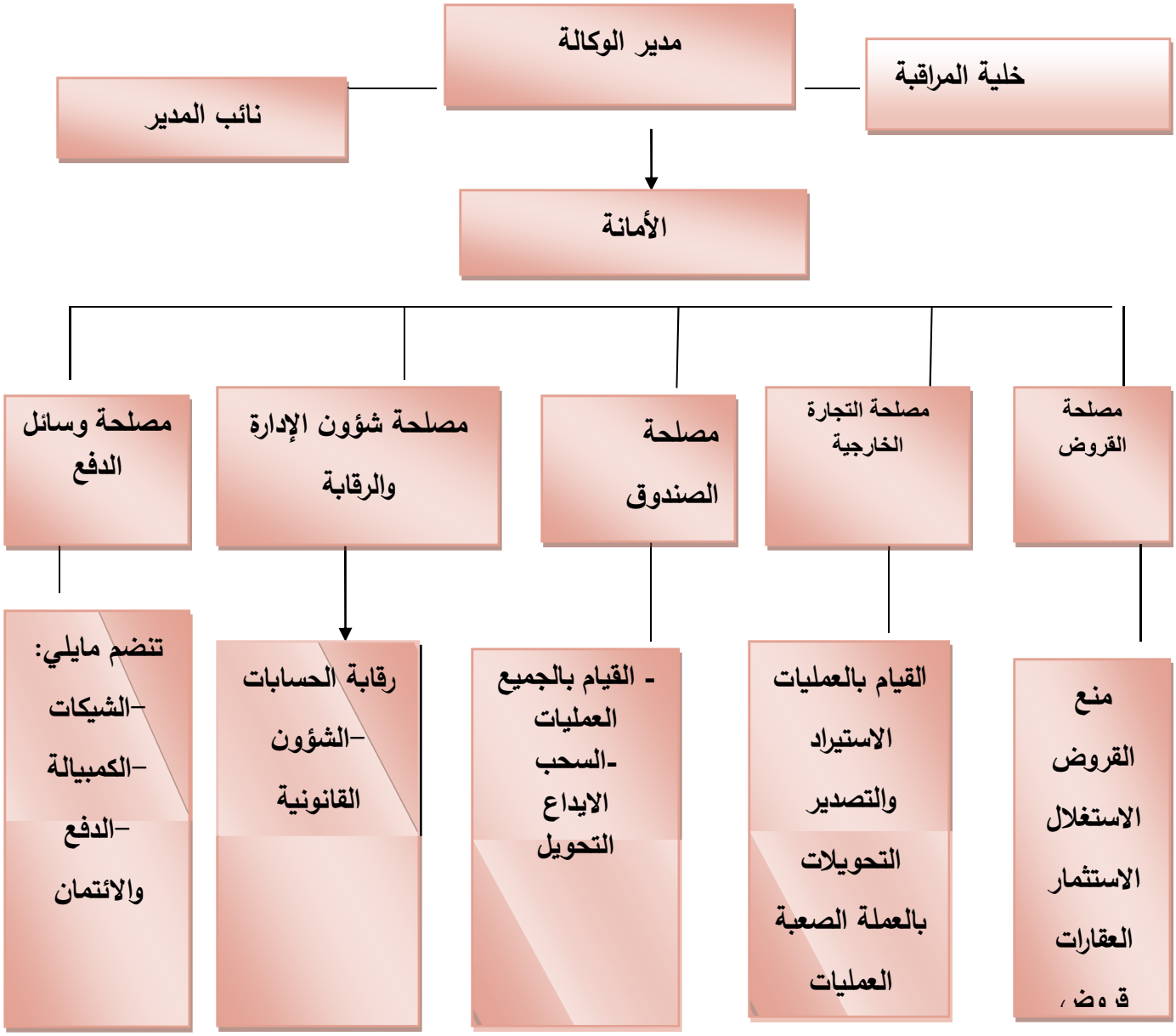
[1]- مقابلة مع رؤساء المصالح.

- الشكل رقم (3-2):هيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA) .



المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على الوثائق المقدمة من طرف بنك الوطني الجزائري –وكالة البرواقية.

الشكل رقم(4-2): الهيكل التنظيمي بنك التنمية المحلية(BDL)



المصدر: من إعداد الطالبتان بناء على الوثائق المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية –وكالة البرواقية.

وعلية يتكون الهيكل التنظيمي للبنك التنمية المحلية –وكالة برواقية من:

1. مدير الوكالة:

هو المنسق والمحرك لكل عمليات الوكالة ومن بين مهامه ما يلي:

- يوقع ويبرم جميع العقود والمستندات والوثائق؛

السهر على إعطاء أفضل مردود لجميع الموارد والمالية الوكالة؛

- تقديم التقرير الدورية عن نشاطات الوكالة المديريات العامة؛
- العمل على تطبيق جميع الإجراءات الإدارية والمحاسبة السارية المفعول؛
- حرص على تكوين الجيد لعمال وموظفي الوكالة.

2. نائب المدير:

يقوم بمساعدة واستخلافه في حالة غيابه ومن مهامه ما يلي:

- تنسيق النشاطات الإدارية بين مختلف المصالح الوكالة؛
- معاجلة الشكاوى مقدمة من طرف العملاء ؛
- تنسيق الجهود ومتابعة نشاطات العملاء.

3. خلية المراقبة:

تختص الخلية الرقبة في ما يلي:

- مراقبة عمليات المصرفية ومدى مراقبتها للقوانين ؛
- تحرير التقارير عن مهام إرسالها إلي هيئة المعنية؛
- القيام بمهام المراقبة والمراجعة البرنامج في شكل مخطط وفقا للقواعد التنظيمية المحددة لمهام المراقبة؛
- إن تهيئة المراقبة تحت مسؤولية المدير أو المدير المساعد تهدف إلى المراقبة الذاتية للبنك سواء المراقبة الداخلية أو الخارجية.

4.الأمانة:

من الوظائف التي تقوم بها المصلحة ما يلي:

- متابعة الشروط وكيفية فتح وتسيير حسابات العملاء؛
- علام العملاء بكل جديد يطرأ على ملفتهم الخاصة بالقروض؛
- إقامة علاقات مع العملاء؛

- حفظ إدارة الملفات القانونية للوكالة مع جميع المتعاملين معها؛
- القيام بالتنسيق العلاقات بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة مع المدير.

5. مصالح الوكالة البنكية:

تتكون وكالة البر واقية من أربعة مصالح رئيسية وهي:

أ-مصلحة القروض: وتخص هذه المصلحة في القيام بمنح جميع أنواع القروض ومنها قروض الاستغلال، -الاستثمار القروض العقارية، بالإضافة إلى قروض بالإمضاء؛

ب-مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بكل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية استيراد و التصدير وتتولى قيام بالمهام التالية:

- القيام بعمليات التوطين المصرفي؛
- فتح و إدارة ملفات اعتماد المستندي؛
- منح القروض اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- القيام بالعمليات التحويل للعملات المختلفة ؛
- طلب الضمانات القانونية والنظامية على القروض الممنوحة لقطاع التجارة الخارجية.

ج- مصلحة الصندوق:

تتمثل وظيفتها في القيام بجميع العمليات الخاصة بالقبول الودائع من طرف العملاء وعمليات السحب بالإضافة إلى عمليات الخاصة بالتحويلات وفتح الحسابات وتسليم بطاقات الدفع والائتمان .

د - مصلحة وسائل الدفع:

وتسمى أيضا بمصلحة المحفظة وهي مكلفة بمعالجة السندات، الشيكات و الكمبيالات بين وقت تسليمها للبنك من طرف الزبون من أجل خصمها أو تحصيلها وقت تقديمها للمدين من أجل تحصيلها.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

تقوم البحوث العلمية على مجموعة من الخطوات والقواعد العامة التي تتلاءم مع طبيعة هذا البحث، والتي تمنح الباحث إمكانية القيام بالتحليل العلمي والموضوعي للمعطيات التي تم جمعها من ميدان البحث. إن نوعية البيانات المراد جمعها وطبيعة الدراسة نفسها هي التي ألزمتنا استعمال أداة الدراسة التطبيقية المعتمدة والمتمثلة في المقابلة.

المطلب الأول :ماهية المقابلة

تعتبر المقابلة وسيلة من وسائل جمع البيانات، وهي عبارة عن محادثة شفوية بين شخص وشخص آخر أو مجموعة أشخاص، الغرض منها هو الكشف عن بعض المعلومات والمعطيات عن طريق طرح أسئلة على المبحوث، ومن ثم الحصول على إجابات تشكل المحتوى والمقصود من المقابلة، ويتم استخدام المقابلة مع عدد محدود من الأشخاص، وأردنا التحقق عن قرب وتفحص عميقين حول فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية .

المطلب الثاني: خطوات إجراء المقابلة

تتمثل خطوات إجراء المقابلة في النقاط الآتية.

أولا: تحديد الهدف أو الغرض من إجراء المقابلة:

من خلال اعتمادنا على المقابلة نريد التعرف على فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية تحسين أداء البنوك لذلك اخذنا عينة من بلدية ولاية المدية، وذلك من خلال إجراء مقابلة ، والتي تهدف إلى: التعرف على حقائق ممارسة التمويل الإسلامي ، وتعريف هذه الأهداف للأشخاص الذين سيجري المقابلة معهم، ومن ثم مناقشة الأمور والمعلومات المتحصل عليها.

ثانيا: الإعداد المسبق لإجراء المقابلة

قبل إعداد استمارة المقابلة بما تحتويه من أسئلة قمنا بالخطوات الآتية:

1_ تحديد الأشخاص المعنيين بالمقابلة أو الجهات المشمولة بالمقابلة: والمتمثلين في: رؤساء مصالح في البنوك كونهم الأشخاص والجهات التي لديها معلومات كافية ووافية حول فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية، وهم الأشخاص:

- رؤساء مصلحة البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية" وكالة البرواقية".

2_ تحديد وإعداد قائمة الأسئلة والاستفسارات وصياغتها بوضوح ودقة، إذ شملت أسئلة مقسمة على ثلاث محاور أساسية:

- محور الأول طبيعة صيغ التمويل الإسلامي : تتضمن أسئلة؛
- محور الثاني خدمات التي يقدمها البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية من خلال أدوات النوافذ الإسلامية: تتضمن أسئلة؛
- محور الثالث فعالية البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية باستخدامه التمويل الإسلامي يتضمن أسئلة.

3_ تحديد مكان ووقت المقابلة: بعد أخذ موافقة رؤساء مصالح في البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية على إجراء تربص ميداني بمصلحتهم، ثم الاتفاق على إجراء المقابلة في يوم الفترة الممتدة وذلك بما يتناسب مع ظروف المبحوثين والتزاماتهم.

ثالثا: تنفيذ وإجراء المقابلة

بغية إثارة اهتمام وتعاون المبحوثين حرصنا على الالتزام بشروط المقابلة والمتمثلة في:

1_ إيجاد الجو المناسب للحوار من حيث إيجاد المظهر اللائق للباحث واختيار العبارات المناسبة للمقابلة؛

2_ أخذ رأي المبحوثين من أجل دراسة الوقت المحدد والمناسب لهم من أجل جمع المعلومات بشكل لبق؛

3_ التحدث بشكل مسموع وعبارات واضحة؛

4_ نظرا إلى أن المقابلة كانت تخص شخصا واحدا محددا فقد تمت على إنفراد بمعزل عن بقية العاملين معه في مصلحة؛

5_ تجنبنا مقاطعة المبحوثين أثناء تحدثهم أو إعطاءهم الانطباع بأن أجوبتهم غير صحيح، بل تركنا لهم الوقت الكافي لإكمال إجاباتهم والطلب منهم توضيحها وإعطاء أمثلة وما شابه ذلك.

رابعا: تسجيل وتدوين المعلومات

1_ قمنا بتسجيل المعلومات بنفس الكلمات المستخدمة من الشخص المعني بالمقابلة؛

2_ إجراء التوازن بين الحوار والتعقيب وبين تسجيل وكتابة الإجابات؛

3_ إرسال الإجابات والملاحظات بعد كتابتها بشكل نهائي إلى الأشخاص التي تمت مقابلتهم للتأكد من دقة التسجيل.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب المقابلة

للمقابلة مزايا وعيوب نوجزها في النقاط الآتية.

أولا: مزايا المقابلة

- تقدم معلومات غزيرة ومميزة لكل جوانب الموضوع؛
- معلومات المقابلة أكثر دقة من معلومات الاستبيان لإمكانية شرح الأسئلة وتوضيح الأمور المطلوبة؛
- من أفضل الطرق لتقييم الصفات الشخصية للأشخاص المعنيين بالمقابلة والحكم على إجاباتهم؛
- وسيلة هامة لجمع المعلومات في المجتمعات التي تكثر فيها الأمية؛
- يشعر الأفراد بأهميتهم أكثر في المقابلة مقارنة بالاستبيان.

ثانيا: عيوب المقابلة

- مكلفة من حيث الوقت والجهد وتحتاج إلى وقت أطول للإعداد وجهد أكبر في التنقل والحركة؛
- قد يخطئ الباحث في تسجيل بعض المعلومات؛
- نجاحها يتوقف على رغبة المبحوث في التعاون وإعطاء المبحوث الوقت الكافي للحصول على المعلومات؛
- إجراء المقابلة يتطلب مهارات وإمكانيات تتعلق باللباقة والجرأة، التي لا قد تتوافر في كل باحث؛
- صعوبة الوصول إلى بعض الشخصيات المطلوب مقابلتهم بسبب المركز السياسي أو الإداري لهذه الشخصيات.

المبحث الثالث: فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية دراسة مقارنة

هدف هذا الجزء منا لدراسة إلى عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالاعتماد على تحليل التي تم جمعها من العينة من خلال إجابتهم على أسئلة المقابلة التي أجريت ومن ثم استعراضها و تحليلها و من ثم اختبار الدراسة المقارنة.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري (BNA)

للتعرف على صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة بالبلدية البرواقية بعينة الدراسة تم توجيه أسئلة للحكم على طبيعة صيغ التمويل و مدى فعالية استخدامه.

أولا: تحليل سؤال الأول

قمنا بصياغة السؤال الأول على النحو الآتي: طبيعة صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية؟ **انظر ملحق رقم (01)**

جواب رئيس قسم الخدمات ببلدية البرواقية: نعم خلال الجدول نلاحظ أن نافذة التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري تقدم بعض المنتجات وهي:

1. نعم يوجد **المرابحة التجهيزات** :هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهر ومنزلية، أثاث) ، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون(المقتني) والبنك(البائع).

يكون البنك المشتري اتجاه(البائع)وكمورد تجاه(الزبون).

يقوم البنك باقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

2. نعم يوجد **المرابحة للسيارات** :هي عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك؛ يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك وكليفيات التسديد.

3. نعم يوجد **الإجارة** : تمويل الإجارة يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف، يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون، في نهاية هذا العقد، يرفع

الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة منتهية بالتمليك) صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى:

- الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة؛
- التجار؛
- المؤسسات والمتوسطة.

4. نعم يوجد **المرابحة للعقار** :هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني.

المرابحة العقارية هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون(المشتري)،المشتري المشترك احتمالا(الزوج/الزوجة) والبنك (البائع).

يعد البنك الوطني الجزائري كأول مشتر تجاه(البائع)وكبائع تجاه(الزبون)، يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

5. نعم يوجد **حساب الاستثمار غير المقيد الإسلامي** :حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب إيداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي" المضاربة "الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير، هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائرية يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

بناءا على ما ورد في الإجابات الخمس نلاحظ أنه يوجد على مستوى البنك الوطني الجزائري محل الدراسة أحدث الصيغ التمويل الإسلامي من أجل تطبيق مشروع البنك ذات صيغة إسلامية، ولكن هناك بعض النقص الذي لمسناه ميدانيا فيما يتعلق بالخدمات والصيغ ببلدية البرواقية

بناءا على ما ورد في الإجابات الخمس نلاحظ أنه يوجد على مستوى البنك الوطني الجزائري محل الدراسة أحدث الصيغ التمويل الإسلامي من أجل تطبيق مشروع البنك ذات صيغة إسلامية، ولكن هناك بعض النقص الذي لمسناه ميدانيا فيما يتعلق بالخدمات والصيغ ببلدية البرواقية.

ثانيا: تحليل سؤال الثاني

قمنا بصياغة السؤال الثاني على النحو الآتي:الخدمات التي يقدمها البنك الوطني الجزائري من خلال أدوات النوافذ الإسلامية ؟**انظر ملحق رقم (02)**

6- جواب نعم ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية نتيجة صحوة نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضرورة

استبدال المعاملات الربوية وعدم مخالفتها في جميع معاملات النافذة الإسلامية.

7- قسم خاص بالمحاسبة : نعم يوجد لإجراءات إدارية

8- توعية العاملين الجدد بأهمية خدمات المقدمة للعملاء؛ المجتمع والدولة ككل؛ العمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك؛ تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريسية متخصصة في العقود الشرعية؛ وصيغ التمويل الإسلامي ؛ ومعايير محاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

9- قسم خاص بالموارد البشرية : نعم يوجد أهم الحملات

- يعمل التليفزيون بشكل أفضل بسبب صوت وصورة وحركة؛
- بحث عن تغطية الإخبارية عبر افتتاحات، المقابلات الاخبارية؛
- حملات إعلامية الملصقات والنشرات تحتوي على مواقع إنترنت وبريد الكتروني.

10- جواب نعم يحرص على فصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة لإبعاد الشبهة اختلاط الأموال؛ من أجل ضمان مصداقية البنك.

11- جواب لا قدمت هيئة البنك الوطني الجزائري (bna) الفتوى شرعية متخصصة في المعاملات المالية لتنفيذ فتح النافذة الإسلامية.

12- جواب نعم كان محفزا للبنوك التجارية لإقامة بنوك إسلامية مستقلة لها و بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للاطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصرفة الإسلامية، تلك الدراسات التي أثبتت أن أسواق العمل البنكي الإسلامي كبيرة ومتنامية، بحيث يقدر معدل النمو السنوي ب 15% هذا لإنجاح منظومة العمل البنكي الإسلامي.

13- جواب نعم

- جواب نعم يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات البنكية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه من خدمات تقليدية؛ تهدف هذه الطريقة إلى تلبية احتياجا ت بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام البنكي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك.

14- لا لم يؤثر

15- جواب نعم تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.

16- تعديل عقد التأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابية الشرعية.

17- جواب نعم.

ثالثا: تحليل سؤال الثالث

قمنا بصياغة السؤال الثاني على النحو الآتي: فعالية البنك باستخدامه التمويل الإسلامي ؟**انظر ملحق رقم (03)**

18- أن النوافذ الإسلامية ماهية إلا أداة تسعى بها البنوك التجارية لكسب فرص السوق.

19- جواب نعم يوجد لأنها تساهم في زيادة موجودات البنك واستقطاب شريحة أكبر من العملاء.

20- جواب نعم توسيع الرقعة العمل البنكي الإسلامي مقارنة بالبنوك التجارية الأخرى التي لا تعتمد على العمل البنكي الإسلامي.

21- جواب نعم استثمار الأموال بإيداعها في النافذة يساهم في التقليل من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في البنك التنمية المحلية (BDL)

للتعرف على صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة بالبلدية البرواقية بعينة الدراسة تم توجيه أسئلة للحكم على طبيعة صيغ التمويل و مدى فعالية استخدامه.

أولا: تحليل سؤال الأول

قمنا بصياغة السؤال الأول على النحو الآتي: طبيعة صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية؟ **انظر ملحق رقم (04)**

جواب رئيس قسم الخدمات بالبنك البرواقية: جواب رئيس قسم الخدمات ببلدية البرواقية: نعم خلال الجدول نلاحظ أن نافذة التمويل الإسلامي في البنك التنمية المحلية تقدم بعض المنتجات وهي:

1- جواب هو: البيوع المؤجلة كالمرابحة: هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني.

المرابحة العقارية هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون(المشتري)،المشتري المشترك احتمالا(الزوج/الزوجة)والبنك(البائع.)

يعد البنك الوطني الجزائري كأول مشتر تجاه(البائع)وكبائع تجاه(الزبون)، يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

2- نعم يوجد الإجارة : تمويل الإجارة يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة

للإتلاف، يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون، في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة منتهية بالتمليك).

3- بيع بالسلم: عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والأخر يتسلم آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد.

جواب هو: فروع المعاملات الإسلامية في الحسابات الاستثمارية، وفقا لعقد المضاربة الإسلامي، بينما يقابل ذلك الفروع التقليدية للودائع وفقا لعقد القرض بفائدة والتي تعتبر من الربا المحرم شرعا.

- تتمثل أهم صيغ استخدامات الأموال بمعرفة فروع المعاملات الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة و الاستصناع والإجارة والتي تقوم على ضوابط شرعية، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية منح الائتمان وفقا لعقد القرض بفائدة.

ثانيا: تحليل سؤال الثاني

قمنا بصياغة السؤال الثاني على النحو الآتي: الخدمات التي يقدمها البنك التنمية المحلية من خلال أدوات النوافذ الإسلامية ؟ **انظر ملحق رقم (05)**

7- جواب رئيس مصلحة الصندوق: نعم أن بنص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.

8- جواب رئيس مصلحة الأمانة: نعم أهم الإجراءات

- ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها إجراءات الاعتماد المستندي لتتجنب تضيع الوقت بالنسبة للمستورد فأمواله تبقى محجوزة لدى البنك .

9-جواب رئيس مصلحة وسائل الدفع: نعم أهم الحملات

- الاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية كالأنترنت و الاستغناء تدريجيا على وسائل الكلاسيكية المعتمدة أساسا على الوثائق لضمان خفض التكاليف وربح الوقت وتوعية أفضل للخدمات المقدمة.

10- جواب لا تعذر فصل بين أموال النافذة والبنك التجاري خاصة في الاستخدامات أموال الحسابات الجارية.

11- جواب نعم هو إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها.

12- جواب نعم تواضع رؤوس أموال النافذة مقارنة برؤوس أموال البنوك المستقلة.

13- جواب نعم هو فتح كبير للعمل البنكي الإسلامي في حالة تحول بنك تجاري إلى بنك إسلامي، خاصة إذا ما كان هذا البنك من البنوك التجارية الكبيرة حجما وانتشار.

14- جواب نعم التخوف من أن يؤدى ذلك إلى" التشويش "على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء.

15- جواب لا .

16- تقديم الخدمات البنكية الإسلامية من قبل فروع تابعة لبنك تقليدي يؤدي إلى تشويه العمل البنكي الإسلامي وعدم وضوح الموقف الشرعي من قضية الربا.

17- جواب لا.

ثالثا: تحليل سؤال الثالث

قمنا بصياغة السؤال الثاني على النحو الآتي انظر ملحق رقم (05): فعالية البنك باستخدامه التمويل الإسلامي ؟.

18- جواب نعم تقيمي الشكوك التي لا زالت تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ إسلامية لبنك تقليدي.

19- نعم المساهمة في تطوير أساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.

20- جواب نعم ساهمت .

21- جواب نعم.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية.

كما ذكرنا سابقا في فصل الأول من خلال تطرقنا لتقويم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تبين لنا أنها تختلف من حيث الشكل والمضمون عن صيغ التمويل التقليدي، ومن بين صيغ التمويل أكثر اعتمادا هي صيغة التمويل بالمرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو اتفاق يتم بين البنك والمؤسسة.

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الاختلافات بين الصيغ التمويل وذلك من خلال المضمون والاتفاق بين البنك والمؤسسة.

أولا: أوجه التشابه

وبالمقارنة بين عملية التمويل بين البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية من بين صيغ التمويل الإسلامية الأكثر اعتمادا هي صيغة التمويل بالمرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو عبارة

عن اتفاق يتم بين البنك والمؤسسة، علاقة متعاقدان استنادا للشريعة الإسلامية، عبارة أيضا عن اتفاقية لحماية كلا طرفان.

– من حيث طبيعة العملية المشروع، مهما كانت طبيعة المشروع الممول بحيث لا يكون منافي لمبادئ الشريعة الإسلامية هدف البنك هو الربح.

– الضمانات، عنصر أساسي وتحدد طبيعته وفقا لقدرات المؤسسة.

– مقارنة بين عملية التمويل في البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية نستخلص أنه لا توجد اختلافات في مضمون المعاملة المالية وحتى من الناحية الاتفاق المبرم بين الطرفين، فالعلاقة في كلا البنكيين هي علاقة تمويلية بين ثلاثة أطراف:

– **المورد: أو المنتج** للسلع الإنتاجية من أجهزة وآلات وغيرها: حيث يعرضها على المستخدمين قصد تسويقها وزيادة بذلك مبيعاته وإنتاجيتها منها.

– **المؤجر أو الوسيط المالي: وهو البنك** الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة.

– **المستأجر(المؤسسة):هو الذي** يرغب في تطوير في طاقته الإنتاجية وتوسيعها وهو يسعى للحصول على الأجهزة والآلات التي تحقق له ذلك دون أن تتوفر لديه الموارد المالية الكافية لتمويل استثماراته.

ثانيا: أوجه الاختلاف

الاختلاف الوحيد والاهم بين البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية يكمن في صيغ التمويل مقدمة إذن النتيجة المستخلصة هي:

- فصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة؛
- وفي فصل هيئة الفتوى شرعية متخصصة في المعاملات المالية لتنفيذ فتح النافذ؛
- في فتح نافذة إسلامية في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية جاء تلبية للطلب المتزايد على الخدمات بالإسلامية متقبل العملاء؛
- وفي أثر فتح التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية على عملاء البنك أو علي طلب التمويل (صيغ التمويل السابقة)؛
- من خلال مساهمة نوافذ البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية الإسلامي في خلق التنافس في السوق البنكية.

خلاصة الفصل

يعتبر هذا الفصل استخلاص وإسقاط على الواقع النظري في المقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية ومدى مساهمة كل بنك في تمويل الإسلامي وتنمية المؤسسات والمساهمة في الاقتصاد.

الدراسة الميدانية التي مست كل من البنك الوطني الجزائري والبنك التنمية المحلية أكدت في الحقيقة أن هناك اختلافات في الصيغ التمويل المقدمة لفائدة المؤسسات والأفراد من ناحية الشكل وأهداف التمويل، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق لأهدافها بما يتماشى والشريعة الإسلامية وذلك عن طريق التمويل بصيغ هامش الربح المعلوم.

كل هذه النتائج تحققنا منها من خلال الدراسة الميدانية في البنك الوطني والبنك التنمية المحلية رغم صعوبة حصولنا على المعلومات والمستندات.

وبالتالي لا يسلم أي من البنكيين من الانتقادات لكن الأهم والنتيجة الايجابية التي استخلاصها من هذه الدراسة هو أن الجزائر كسبت تجربة جديدة أسمها البنك الوطني الجزائري مهما كانت درجة الانتقادات التي تواجه إليه وأن بنك التنمية المحلية أكتسب منافس قوي على الساحة المصرفية وهذا ما يحفزه على العمل على تطوير نفسه ولم لا التفكير في فتح فرع إسلامي لدى البنك يعمل بمبادئ الصيرفة الإسلامية وفتح آفاق للتعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر التمويل الإسلامي على مستوى البنوك التجارية ظاهرة جديدة تشجع على الصيرفة الإسلامية التي تحظى بصدى واسع النطاق سواء على المستوى المحلي أو العالمي كونها تقوم على أساس عقائدي وطبق الأحكام الشريعة الإسلامية، يختلف عن سابقها اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها، أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، حيث تتلاءم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية مع خصائص مما قد يجعل له دور كبير في حل مشكلة تمويلها بحيث تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بخلاف البنوك التجارية القائمة على أساس الفائدة الربوية، وقد أكدت الصيرفة الإسلامية قدرتها على استيعاب الصدمات، وبينت أنها من أقلا لمتأثر بانعكاسات الأزمة المالية الأخيرة بفضل تميزها بالانضباط في إدارة الأصول المالية وقيامها بتمويل العمليات الحقيقية

هذا ما حاولنا توضيحه من خلال المذكرة التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج يمكن تصنيفها وندرجها كما يلي:

- للتمويل الإسلامي عدة صيغ تتمثل في : صيغ قائمة على البيوع وتشمل:

المرابحة، السلم، الاستصناع؛ الإجارة؛ وصيغ القائمة على المشاركة تتمثل في :المشاركة، المضاربة وصيغ التمويل الزراعي (المزارعة والمساقاة). وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

- ظاهرة فتح النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية نتيجة صحوة نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية؛
- يوجد اختلاف بين البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية في الفصل يبن الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

<u>نتائج الدراسة</u>

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا في:

- يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ لا تختلف عن مبادئ مصارف الإسلامية عموما والتي يعد تحريم الربا من أهمها، كما أن له مجموعة من الخصائص تميزه عن باقي التمويلات الربوية تختلف بين شروط عقادية، شروط اقتصادية، وأخرى اجتماعية؛
- تصب مجمل التعريفات المقدمة للبنوك الإسلامية–من طرف الباحثين–حول أنها مؤسسة مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل مبادئ التمويل الإسلامي؛

- على الرغم من حداثة البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التجارية إلا أنها تعتبر منافسا قويا لها خاصة بعد التطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية خلال العقود الماضية..؛
- تعتبر تجربة ممارسة البنوك التجارية للعمل البنكي الإسلامي خلال فتح نوافذ التمويل الإسلامية تجربة ناجحة حسب الدراسة لما ترتب عليها نتائج إيجابية ملموسة تتمثل في نمو العمل البنكي الإسلامي؛
- يتطلب على البنك التجاري الالتزام بمتطلبات فتح النوافذ الإسلامية المتمثلة في متطلبات إدارية وكذا شرعية من أجل إنجاح هذا التوجه المزدوج؛
- يقدم البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية على أدوات النافذة الإسلامية، بدرجة عالية؛
- يتوفر البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية على صيغ التمويل الإسلامي مثل صيغة التمويل بالمرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، المشاركة، المضاربة؛ وغيرها من الصيغ.

التوصيات

بناءا على النتائج السابقة يمكن وضع اقتراحات التالية:

1- أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكيد من مشروعيتها؛

2- على البنوك الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختبار المتعاملين معها وفقا لأساليبها الاستثمارية الجديدة، وفي هذا الصدد يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الإسلامية في الاستثمار على أن تضع البنوك أهدافها التواصل إلى أساليب قانونية وتشغيلية تساعد على أخذ جانب الحيطة والحذر في نشاطها الاستثماري القائم على المشاركة في عائد الاستثمار، وذلك كي تتمكن من التوسع في هذا النشاط، ومن ثم يمكن أن تساهم إيجابيا في أداء الدور الاقتصادي المنتظر منها؛

3- زيادة دور البنوك الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد؛

4- التعاون بين البنوك الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما لذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول، ولما يحققه من مواجهة

للشركات الدولية الغربية متعددة الجنسية التي تغزو العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر لأجل تحقيق مصالحها الاقتصادية بصفة خاصة، بصرف النظر عن مصالح العالم الإسلامية؛

5- محاولة تخفيف من العقبات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد.

آفاق الدراسة:

من النتائج السابقة التي دلت على وجود فروق واختلافات نقوم بطرح الإشكاليات التالية:

1- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

2- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية؛

3- النظام المالي الإسلامي وتحدياته في ظل العولمة؛

فهل تختلف هذه الأخيرة بين تلك المستخدمة في حالة اعتماد المؤسسة على التمويل الكلاسيكي والمستخدمة في حالة اعتماد صيغ التمويل الإسلامي؛ وهل ينعكس اعتماد التمويل الإسلامي في المؤسسات على أدائها المالي بالسلب أو بالإيجاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. الكتب

1- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها -مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008 .

2- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط 1؛ دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن،2012 .

3- خلف فليح، حسن البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان الأردن الطبعة الأولى 2006.

4- سعد الله رضا البنوك الإسلامية، ودورها في التنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ندوة رقم 34 جدة 1995م.

5- محمد الشحات الجندي :عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م.

6- إلهيتي عبد الرزاق المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر، عمان الأردن 1998م

7- محمد ألبنا: أسواق النقد والمال الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، بدون بلد نشر، 1996.

8- محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار لنفائس، الأردن،2008 .

9- محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصاد للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 2000.

10- سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، تقديم عبد المجيد فدي، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر ، غرداية، الجزائر.

11- عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض.

12- الوادي محمود وسمحان حسين: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع-عمان-الأردن1998م.

13- المغربي عبد الحميد: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم66، ط1،2004م.

14- كردودي صبرينة: تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ، 2007م.

15- منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في المجتمع يتبنى النظام الاقتصادي، الكويت، دار القلم، 1979م.

16- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع، 1985م،ج4.

17- هاني محمد الدويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي: دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994.

18- سمير محمد عبدا لعزيز: التأجير التمويلي ومداخلة المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.

2.الرسائل والأطروحات الجامعية

1- ابتسام مباركي، أسماء بتيش، تحليل الائتمان المصرفي باستخدام النسب المالية المختارة، كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

2- سندس ريحان باهي ، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية – دراسة تجارب دولية الرائدة، مذكرة ماستر قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي،2017 الجزائر2018 ,

3- صلاح بن فهد الشهلوب، صناعة التمويل لإسلامي ودورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية 2007

4- محمد عبد المجيد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مذكرة ماستر في العلوم المالية و المصرفية.

5- محمدأيوب،النظامالماليفيالإسلام،ترجمةعمرسعيدالأيوبي،أكاديميانترناشيونال،بيروت،لبنان، 2009، ص- 144 - 143 بتصرف.

6- جميل أحمد، الوظيفة التنموية المؤسسات المالية الإسلامية-دراسة الحالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1996م.

7- لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، البصيرة، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدارسات الإنسانية، العدد الأول، الجزائر 1999.

8- أميرة مشهورة : دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتورة، القاهرة.

9- رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

10-شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 - 2010 .

11- خوالد مولود، لخليفي سيف الدين، قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر-،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف، ميلة،2019 - 2018

12- عبدي أمال، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية من خلال مقررات بازل - 2 دراسة ميدانية ببنك البركة وبنك الخليج، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة حساب المخاطر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،-2014 2015.

13- مسيلي الحسين ارجعي حمزة، أهمية استخدام أدوات التحليل المالي في تقييم أداء تقييم أداء البنك التجاري، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

14- تيقان عبدا للطيف، تحولا لصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصرفة الشاملة فيظلا لتحرر المصرفي، رسالة دكتورا هفي العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017.

15- عتروس صبرينة، إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصاريف الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والنقود و الأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

16- عبد الرزاق حميدي، جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا لعملاء وزيادة القدرة التنافسية للبنوك(دراسة حالة بنك التنمية المحلية) ملخص مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع إدارة تسويقية جامعة محمد بوقره 2008/2007، بومرداس.

17- نسرين عياشي عمر، دور جودة الخدمات المصرفية في زيادة القدرة التنافسية للبنوك، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة ، محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.

18- فارس مسدور :تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002/2001.

19- الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، مكتبة الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ(الجزء الخامس).

20- بوزيد عصام: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2001/2009.

3. مجلات و دوريات

1- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي 23،- 25 جمادى الثانية 1399 هـ 22 ,مايو 1979م مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد182م.

2- دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، صيغ التمويلية الإسلامي وأثرها في النشاط الاقتصادي.

3- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي، مجلة دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق.

4.المقالات والبحوث

1- سليمان ناصر، التمويل القصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر وتقنيات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة جيجل، الجزائر ، 6-7جوان 2005

2- قحف منذر، مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، جدة السعودية، الطبعة الثالثة،2004.

3- أليسري عبد الرحمان: وسائل التمويل الإسلامي مقترحتان مزيد من التطور والفاعلية، الاقتصاد الإسلامي،العدد271،شوال 1424،ديسمبر2003م.

4- أحمد ،علي عبد الله :صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، 25 - 27 رجب 1317 هـ18-20يناير1993م، جدة البنك الإسلامي للتنمية، 1995 م.

5-فدي عبد المجيد، بوزيد عصام ،التمويل الإسلامي في الاقتصاد والمبادئ مداخلة في الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية لنظام مصرفي الإسلامي نموذجا المراكز الجامعي خميس مليانة 5-6 ماي2009.

1- سيف هشام صباح: الصرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي، بحث تمهيدي لمرحلة ماجستير، بدون مصدر.

5.مداخلات ضمن ملتقيات

1- علي محبوب، علي سنوسي، سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر، الملتقى العلمي الوطني في المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية (التحديات والآفاق)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

2-أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد156 ، 2015/09/28، لبنان.

6.التقارير

أ. بالأجنبية

1. http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/9060.

2. James The Bankers top Islamic Financial institution 2018.disponible.sur lien suivante :www.thebanker.com

ب. المواقع الالكترونية

1. بنك الشام الإسلامي www.chambank.com

2. اتحاد المصارف العربية(UBA).www.uabonline.org

3. على حمودي، الصرفة والصكوك الإسلامية ونموها محلياً وعالميا .www.alihamoudi.com

الملاحق

تصميم الاستمارة الخاصة بالبحث

أولا: الخلفية الاجتماعية والمهنية

1-لأي المجموعات تنتمي من ناحية الجنس؟

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- لأي المجموعات تنتمي من ناحية العمر ؟

أقل من 25 سنة ☐ من25 إلى اقل من 35 ☐

35 إلى أقل من44 سنة ☐ من 44 سنة إلى أقل من 54 ☐

من 54 سنة إلى 64 سن ☐

3-ماهي الدرجة العلمية التي تحملها حاليا؟

بكالوريا ☐ معهد تكويني ☐ ماستر ☐ أخرى ☐

3- تخصص :

محاسبة ☐ مالية ☐ اقتصاد نقدي بنكي ☐ إدارة أعمال ☐ أ خرى ☐

5-عدد السنوات الخبرة في العمل البنكي:

من5- 10 ☐ فوق 15 ☐

اقل من 5 سنوات ☐ أكثر من 10سنوات ☐

القسم الثاني: محاور الدراسة

ثانيا: الصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية

يرجى تحديد مدى إقبال العملاء على مدى فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية ملحق رقم (01) :

العبارات	نعم	لا
مشاركة		
مضاربة		

المرابحة عقارية		
مرابحة للسيارات		
مرابحة للتجهيزات		
حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد		
السَلم		
الإجارة		
الاستصناع		

ثالثا: الخدمات التي يقدمها يقدم البنك الوطني الجزائري من خلال أدوات النوافذ الإسلامية ملحق رقم (02):

4- هل تعاقد البنك الوطني الجزائري (BNA)على عدم التعامل بالربا؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم؛ إلى أي مدى تطبيق عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ؟

- جميع المعاملات الإسلامية ☐
- بعض المعاملات الإسلامية ☐

10- هل يقوم البنك الوطني الجزائري (BNA)بإعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات عند فتح تمويل إسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم؛ ماهي أهم هذه الإجراءات؟

9- هل يقوم البنك بحملات إعلامية لتعريف العملاء بالتمويل الإسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم؛ ماهي أهم هذه الحملات؟

10- هل البنك يفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة؟

نعم ☐ لا ☐

11- هل البنك يقوم بالإلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية؟

نعم ☐ لا ☐

12- هل يعتبر البنك الوطني محفزا للبنوك التجارية الأخرى لإقامة بنوك مستقلة لها ؟

نعم ☐ لا ☐

13- هل فتح نافذة إسلامية في البنك الوطني الجزائري (BNA) جاء تلبية للطلب المتزايد على الخدمات الإسلامية متقبل العملاء؟

نعم ☐ لا ☐

14- هل أثر فتح التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري(BNA)على عملاء البنك أوعلي طلب التمويل (صيغ التمويل السابقة)؟

نعم ☐ لا ☐

15- ماهية آراءكم حول تحسين عملاء النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري(BNA)؟

نعم ☐ لا ☐

16- هل ذكرتم في عقد التأسيس بأنكم ستقدمون خدمات بنكية خالية من الربا، وكذا ممارسة عمليات التمويل و الاستثمار و فق أحكام الشريعة الإسلامية؟

نعم ☐ لا ☐

.إذا كان الجواب نعم، كيف ذلك؟

17- هل تعلم أن هذا من الضوابط ا لشرعية لتأسيس نوافذ التمويل الإسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

1-ماهو تقييمك لعمل النافذة الإسلامية بعد فتحها في البنك الوطني الجزائري ؟

2- هل هناك تحفيزات خاصة لعملاء النافذة الإسلامية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب نعم، فيما تتمثل هذه التحفيزات؟

رابعا: فعالية البنك باستخدامه التمويل الإسلامي ملحق رقم (03):

18- ساهمت نوافذ البنك الوطني الجزائري(BNA) الإسلامي في خلق التنافس في السوق البنكية.

نعم ☐ لا ☐

19-هل ساهمت نوافذ البنك الوطني الجزائري (BNA)الإسلامي في استقطاب شريحة أكبرمن العملاء؟

نعم ☐ لا ☐

20- ساهمت نوافذ البنك الوطني الجزائري(BNA) لإسلامي فيتوسيع رقعة العمل البنكي الإسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

21- إيداع أموال كبيرة في النافذة الإسلامية للبنكالوطني الجزائري) (BNA) زاد من فرص ربحية البنك؟

نعم ☐ لا ☐

ثانيا: أهمية الصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية

يرجى تحديد مدى إقبال العملاء على مدى فعالية تطبيق التمويل الإسلامي في البنوك الجزائرية(04):

العبارات	نعم	لا
مشاركة		
مضاربة		
المرابحة عقارية		
مرابحة للسيارات		
مرابحة للتجهيزات		

حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد		
السَلم		
الإجارة		
الاستصناع		

ثالثا: الخدمات التي يقدمها يقدم البنك التنمية المحلية من خلال أدوات النوافذ الإسلامية

ملحق رقم(05):

7- هل تعاقد البنك التنمية المحلية (BDL)على عدم التعامل بالربا ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم؛ إلى أي مدى تطبيق عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ؟

- جميع المعاملات الإسلامية ☐
- بعض المعاملات الإسلامية ☐

-هل يقوم البنك الوطني الجزائري (BNA)بإعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات عند فتح تمويل إسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة نعم؛ ماهي أهم هذه الإجراءات؟
- 9-هل يقوم البنك بحملات إعلامية لتعريف العملاء بالتمويل الإسلامي؟

- نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم؛ ماهي أهم هذه الحملات؟

10-هل البنك يفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة؟

نعم ☐ لا ☐

11-هل البنك يقوم بالإلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية؟

نعم ☐ لا ☐

12- هل يعتبر البنك الوطني محفزا للبنوك التجارية الأخرى لإقامة بنوك مستقلة لها ؟

نعم ☐ لا ☐

13- هل فتح نافذة إسلامية في البنك التنمية المحلية (BDL)جاء تلبية للطلب المتزايد على الخدمات بالإسلامية متقبل العملاء؟

نعم ☐ لا ☐

14-هل أثر فتح التمويل الإسلامي في البنك التنمية المحلية (BDL)على عملاء البنك أوعلي طلب التمويل (صيغ التمويل السابقة)؟

نعم ☐ لا ☐

15-ماهية آراءكم حول تحسين عملاء النافذة الإسلامية في البنك التنمية المحلية(BDL)؟

نعم ☐ لا ☐

16–هل ذكرتم في عقد التأسيس بأنكم ستقدمون خدمات بنكية خالية من الربا، وكذا ممارسة عمليات التمويل و الاستثمار و فق أحكام الشريعة الإسلامية؟

نعم ☐ لا ☐

- .إذا كان الجواب نعم، كيف ذلك؟

17-هل تعلم أن هذا من الضوابط ا لشرعية لتأسيس نوافذ التمويل الإسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

- **رابعا: فعالية البنك باستخدامه التمويل الإسلامي ملحق رقم (03):**

18- ساهمت نوافذ البنك التنمية المحلية الإسلامي في خلق التنافس في السوق البنكية؟.

- نعم ☐ لا ☐

19-هل ساهمت نوافذ البنك الوطني الجزائري (BDL)الإسلامي في استقطاب شريحة أكبرمن العملاء؟

- نعم ☐ لا ☐

20- ساهمت نوافذ البنك الوطني الجزائري(BNA) لإسلامي في توسيع رقعة العمل البنكي الإسلامي؟

نعم ☐ لا ☐

21- إيداع أموال كبيرة في النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري) (BNA) زاد من فرص ربحية البنك؟

- نعم ☐ لا ☐